قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/194	3731/ل/د1/2022م لعام 1443هـ	1443/08/05هـ الموافق 2022/03/08م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/04/28هـ بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم جاء فيها ما نصّه: "الضرر الذي لحق بي من جراء تعرض الشركة المدعى عليها الأولى (الشركة) لخسائر مالية أعلن عنها أخيراً، مما ترتب على ذلك قرار هيئة السوق المالية استمرار تعليق تداول سهم الشركة في السوق إلى أن تعدل الشركة أوضاعها المالية، بعد أن امتنع المحاسب القانوني للشركة عن إبداء الرأي حول القوائم المالية الأولية التي نشرتها الشركة. تعمد مجلس الإدارة للشركة المدعى عليها الأولى إخفاء السبب الحقيقي لعدم إعلان النتائج في وقتها حيث أنها بررت ذلك بتعيين مراجع خارجي جديد والمراجعة دون الإفصاح عن مآل الشركة المتمثل بالإفلاس وكان الهدف التخارج من الشركة ببيع كامل كميات المؤسسين ما عدا رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الأولى. - مع إعلان الشركة إلى أن نتائجها المالية تعود إلى اتباع الشركة معايير أكثر حرصاً وتحفظاً في متابعة ومراجعة الحسابات التشغيلية للمشاريع القائمة إلا أن هذا يتنافى مع الخسائر المعلنة والأسباب التي أدت إليها في ذات الإعلان كمثل زيادة التكاليف المباشرة لبعض المشاريع القائمة عن الموازنات المعتمدة، والتأخر في تقديم التصاميم الهندسية والتعديلات الجوهرية المتكررة على التصاميم الهندسية والتي أدت إلى تأخير الأعمال وإعادة تنفيذ بعضها، والاستعانة بالعمالة والمعدات المستأجرة ومقاولي الباطن لتسريع تنفيذ مراحل المشروع مما أدى إلى ارتفاع التكاليف المباشرة، وهذه المبررات تؤكد تقصير الشركة في اعتمادية مشروعاتها مما أدى لإفلاسها. إعلان الشركة عن حصولها على تسهيلات مالية بقيمة (450) مليون من مجموعة من البنوك مما أعطى انطباعاً خاطئًا لدى المتداولين حيث أن البنوك منحت التسهيلات بناءً على رهن الأصول وهذا يدل على أن الشركة لديها ملاءة مالية تمكنها من الاستمرار في الحصول على مشاريع والتحول للربحية -قامت الشركة خلال الربع الرابع من عام 2011م وبناءً على قرار مجلس الإدارة بتغطية جزء من الخسائر المتراكمة من الاحتياطي النظامي. والذي أعطى انطباعاً مضللاً عن عودة الشركة للتعافي خصوصاً أن المتداولين لم يكن لديهم علم بأن الشركة كانت مضللة من بداية الطرح إلى أن أوقفت وشطبت. السادة أعضاء اللجنة: بناء على الفصل الثامن الاحتيال والتداول بناء على معلومات داخلية - المادة التاسعة والأربعون التي نصت على التالي: أ - يعد مخالفا لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللا بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو

الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارسته. ب - تضع الهيئة القواعد التي تحدد الأعمال والتصرفات التي تشكل مخالفات للفقرة (أ) من هذه المادة. وتحدد تلك القواعد الأعمال والممارسات المستثناة من تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة. وتشمل صلاحيتها المنصوص عليها في هذه الفقرة وضع القواعد، وتحديد الظروف والإجراءات الهادفة للمحافظة على استقرار أسعار الأوراق المالية المعروضة للجمهور، والأسلوب والوقت الذي يتعين فيه اتخاذ هذه الإجراءات. ج - يدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع الاحتيال التي تحظرها الفقرة (أ) من هذه المادة التصرفات الآتية: 1. القيام بأي عمل أو تصرف بهدف إيجاد انطباع كاذب أو مضلل يوحي بوجود عمليات تداول نشط في ورقة مالية خلافا للحقيقة. ويدخل في تلك الأعمال والتصرفات على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي: أ - القيام بعقد صفقات في أوراق مالية لا تنطوي على انتقال حقيقي لملكية تلك الأوراق المالية. ب - القيام بإدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة مالية معينة مع العلم المسبق بأن هناك أمرا أو أوامر بيع مشابهة من حيث الحجم والسعر والتوقيت قد أدخلت أو ستدخل من قبل طرف أو أطراف أخرى مختلفة لنفس الورقة المالية. ج - القيام بإدخال أمر أو أوامر لبيع ورقة مالية معينة مع العلم المسبق بأن هناك أمراً أو أوامر شراء مشابهة من حيث الحجم والسعر والتوقيت قد أدخلت أو ستدخل من قبل طرف أو أطراف أخرى مختلفة لنفس الورقة المالية. 1. التأثير بشكل منفرد أو مع آخرين على سعر ورقة أو أوراق مالية معينة متداولة بالسوق، عن طريق إجراء سلسلة من العمليات في تلك الورقة أو الأوراق المالية من شأنه أن يحدث طلبات فعلية أو ظاهرية نشطة في التداول، أو يحدث ارتفاعاً أو انخفاضاً في أسعار تلك الأوراق بهدف جذب الآخرين، وحثهم على شراء أو بيع هذه الأوراق حسب واقع الحال. 2. التأثير بشكل منفرد أو مع آخرين بإجراء سلسلة من الصفقات كشراء أو بيع، أو كليهما معاً، ورقة مالية متداولة في السوق بهدف تثبيت أو المحافظة على استقرار سعر تلك الورقة، بالمخالفة للقواعد التي تضعها الهيئة لسلامة السوق وحماية المستثمرين. إن إفلاس الشركة وهي تتعامل بعقود كبيرة مع شركات كبرى مثل (أ) و(ب) أمر يثير الشك والريبة ويؤكد على وجود اختلالات واسعة بالشركة إدارياً ومحاسبياً وعدم تصديق الأسباب المتمثلة بعدم قدرة الشركة على حساب التكاليف والإيرادات بالشكل الصحيح، ذلك أن مبررات الخسارة المعتمدة في جلها على هامش الخطأ في تقدير التكاليف يمكن قبوله في هامش معين وفي ضوء التقلبات الاقتصادية الحادة وليس في ازدهار القطاع حيث تعمل الشركة، إن خسارة الشركة لرأس مالها والمديونيات الأخرى المترتبة عليها لم يكن وحده بفعل سوء تقدير لتكاليف المشاريع وإنما لسوء إدارة وتداخل مصالح مما يؤكد معه ضرورة المحاسبة لما انتهت إليه الشركة وكذا لما قامت عليه من نفخ أصولها وأرباحها قبل الاكتتاب بالتواطؤ مع منظومة من المراقبين والمحاسبيين القانونيين بقصد التضليل، لذا أطالب بفتح تحقيق عاجل مع جميع الأطراف ذات العلاقة. وحيث إن اختصاصات الهيئة ولجنتكم الموقرة تتضمن. - مخالفات نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. - الاعتراض على إعلانات بعض الشركات، أو إغفال الإفصاح عن بعض البيانات المالية أو التغيرات المؤثرة من قبل الشركات المدرجة. -الاعتراض على احتساب علاوة الإصدار في الاكتتابات. - خصم رسوم أو عمولات أكثر من المقرر. فإنني آمل على وجه العموم وإثباتاً للحق الخاص بي إيقاف المدعى عليه بالدعوى المدنية من التصرف فيما له ضرر بي وفق التالي: 1. الطعن في الذمة المالية لمجلس الإدارة السابق واللاحق وتداخل أعمالهم الخاصة بأعمال الشركة واستفادتهم بقوة القرار من ذلك. 2. الطعن في ذمة الملاك المؤسسون ورئيس مجلس الإدارة في الاستفادة من أخبار الشركة وبناء قراراتهم قبل إعلانها مما أدى للتخلص من كامل كمياتهم باستثناء المؤسس. 3. الطعن في تعمد سوء إدارة الشركة وفساد لجانها الاستشارية والتي عبرت عنها الخسائر المعلنة المبالغ فيها التي أوصلت شركة اكتتاب ذات

ربحية مبالغ فيها لشركة مفلسة في أربع سنوات. 4. الطعن في نظامية المكافآت الخاصة بمجلس الإدارة ومديري العموم فيها والمبالغة في تحميل المساهمين ميزات ومكافآت لهم رغم تسجيل الشركة لخسائر متعاقبة. كما آمل على وجه الخصوص رد الحق الذي انتزع مني بموجب التالي: القرارات والأحكام الصادرة من هيئتكم الموقرة بالإقرار بفساد الطرح وتعويض المكتتبين ومن امتلك السهم إلى تاريخ أول إعلان خسائر من الشركة متمثلاً في الدعاوى الجماعية المحكوم فيها من قبلكم وحيث أن الأسهم التي آلت إليّ عبارة عن أسهم بيعت من قبل بعض المكتتبين بما فيهم المدعى عليه الثاني وكذلك الممنوحة لمن سبقنا بالاكتتاب وبما أن ما بني على باطل فإنني أطالب بحقي في التعويض عن الضرر وكذلك رأس مالي. وإنني أسأل الله أن يجعلكم عوناً لي في رد الحق العام والخاص، وأن يكتب على يديكم تحقيق مناط العدل الذي نرجو. الطلبات: 1 - تعويض الضرر ورد رأس المال. 2 - التحقيق في تداول شهر 7 لعام 2012م، حيث أعطت التداولات انطباعاً خاطئا لدى المساهمين بتحول الشركة للربحية خصوصاً وأنها أعلنت عن أرباح للربع الأول من عام 2012م مقدارها 22 مليون ثم تعمدت الشركة تأخير إعلانها للربع الثاني قبل أن تعلن عن تحويل أرباح الربع الأول إلى خسائر وحيث أن هناك متداولين كثر انطلت عليهم هذه الحيلة. لذا أطالب بالتحقيق عن المسؤول والمستفيد من رفع السهم قبل الإيقاف في آخر يوم تداول حيث تم رفع السهم إلى (12.90) أي ما نسبته 9٪ قبل أن يغلق على ارتفاع 5.91٪. إلغاء التداولات في آخر يوم تداول قبل الإيقاف حيث أعطت هذه التداولات انطباعا لدى المتداولين أن هناك أخبار إيجابية للسهم مما أدى إلى دخولي للسهم علما أنه لم يسبق لي التداول فيه حيث تم تصريف الأسهم علينا بعد هذا الارتفاع مما يدل على أن من رفع السهم لديه أخبار جوهرية عن إيقاف السهم حيث تم رفعه في هذا اليوم للتصريف".

وفي تاريخ 1442/04/30هـ تم تزويد المدعى عليهم الثالث والرابع والسادس والثامن والتاسعة والعاشر والحادي عشر بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابهم عنها.

وفي تاريخ 1442/04/30هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثامن، جاء فيها ما نصّه: "الموضوع: المذكرة الجوابية للرد على لائحة المدعى: بعد الاطلاع على مذكرة المدعى المشار إليها أعلاه، أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية نظراً لعدم إرفاق المستندات الثبوتية الأصلية على ما يدعيه المدعى، ولعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علماً بأنني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا. وبعد الاطلاع على لائحة المدعى نحيط كريم علمكم بالتالى: أولاً: إقامة الدعوى على غير ذي صفة: ذكر المدعى في صدر صحيفة دعواه أنه قام بشراء عدد (35,500) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها الأولى بتاريخ 2012/07/21م – ويلاحظ الآتى: • العشوائية التى اختار بها المدعى شخوص المدعى عليهم ساقته إلى اختيارى ضمنهم رغم أننى تركت العمل بالشركة خلال شهر إبريل 2012م، ولم أكن موجوداً على قوة العمل خلال الفترة التى اشترى فيه المدعى كل أسهمه في الشركة كما سبق ذكره، وبالتالى فمن العبث إدراج اسمى ضمن المدعى عليهم لأننى والحال كذلك أعتبر غير ذي صفة، ووجود اسمى ضمن المدعى عليهم يجعل الدعوى مقامة على غير ذي صفة وهو ما ينسفها من أساسها ويعتبر سببا في ردها. • أن تاريخ شراء أسهم المدعى قد جاء لاحقاً للإعلان عن النتائج المالية للعام 2011م بتاريخ ...والتى أوضحت تكبد الشركة خسائر تجاوزت المليار ريال سعودي كما أن تاريخ الشراء قد جاء بعد إعلان الشركة على موقع تداول في أول شهر مارس 2012م، وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي

وتفصيلا لطبيعة مشاريعها والمشاكل التى تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلى والتحديات التى تواجه الشركة. ورغم إحاطة علم المدعى بتلك النتائج المالية المعلنة والتى لا يمكن إنكار العلم بها وكذلك إعلان الشركة سالف الذكر حيث تم نشرها جميعاً على موقع تداول وتأكد علم الكافة (ومنهم المدعى) بها، ورغم ذلك فقد أقدم المدعى على شراء أسهمه بعد يقين علمه بكل ما سبق بإرادته الحرة المنفردة التى لم تؤثر عليها أية مؤثرات خارجية، وبعد ذلك يحملنى مسؤولية ذلك القرار الذى اتخذه ويدعى افتراءً أنه قام بشراء أسهمه بناء على بيانات مضللة. فأين تلك البيانات المضللة التى يدعيها وكل البيانات والمعلومات التى نشرت وعلمها الكافة كانت تعبر عن حقيقة الوضع المالى والتشغيلى للشركة وما يواجهها من صعوبات ومشاكل. إن المسؤول الأول عن قرار الشراء والمرتكب الحقيقى للخطأ هو المدعى نفسه ولا يجب بأى حال من الأحوال أن يلصق بى المسؤولية عن خطأ ارتكبه هو شخصياً في حق نفسه وليس لى فيه أى يد. وإذا أضفنا إلى ذلك أننى قد تركت العمل بالشركة اعتباراً من شهر أبريل 2012م، لاتضح لعدالة الهيئة الموقرة أن غالب أسهم المدعى قد تم شراؤها ولم أكن ساعتها على قوة العمل بالشركة كما لم أكن مسؤولاً عن أية أحداث حدثت خلال تلك الحقبة وهو ما يؤكد انتفاء مسئوليتى تماماً عن أي ضرر مزعوم يدعيه المدعى. وعلى ذلك فإن المدعى لم يستطع أن يثبت في حقى قيام المسؤولية التقصيرية بأركانها الثلاث: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وبناء عليه تكون الدعوى المقامة ضدي قد أقيمت على غير ذي صفة وهو ما يترتب عليه ردها وهذا ما أرجوه من مقام لجنتكم الموقرة. ثانياً– الدفع بتقادم الدعوى نظاماً لفوات ميعاد نظرها: لقد نصت المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية على أن: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكى قد أدرك الحقائق التى جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعى بعذر تقبله اللجنة". وهناك الكثير من الأحداث التى مرت وأعلن عنها صراحة على موقع تداول والموقع الإلكترونى لهيئة السوق المالية وكل حدث منها يمثل في حد ذاته حقيقة واضحة عن وضع الشركة التشغيلى والمالى، (على اعتبار أن واقعة إيقاف تداول السهم يفترض العلم بها يقينا من جانب كل المساهمين)، والمفترض أن هذا التاريخ هو الذي أدرك فيه أنه كان ضحية لأية معلومات مضللة مزعومة – على حد ما ذكره المدعى في صدر لائحة الدعوى - وحيث أن المدعى لم يقم بإقامة دعواه التى نحن بصددها إلا بتاريخ 2020/12/07م، وهو تاريخ يبعد أكثر من خمس سنوات عن تاريخ علمه بإيقاف تداول السهم، وحيث أن التقادم والحكم فيه من النظام العام يلزم الحكم به في أي مرحلة من مراحل الدعوى وعلى اللجنة أن تحكم به من تلقاء نفسها عند توفر أسبابه وحيث أن المدعى لم يقدم عذراً مقبولا تقبله اللجنة عن تأخره في إقامة دعواه، لذا فإن دعوى المدعى تكون جديرة بصرف النظر عنها لتقادمها نظاماً. ثالثاً– عدم تحرير الدعوى: 1 - يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعى مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالاً للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعى) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديداً بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقاً للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتى تنص صراحة على "يُسأل المدعى عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعى عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضى بصرف النظر عن الدعوى". 2 - بالرجوع إلى القرار الجزائى الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة "على أنه للمتضرر الحق في إقامة

دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسؤولية على المدعى عليهم، تأسيساً على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسؤولية الموجبة له، والتى يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر' ويلاحظ الآتى: أن المدعى لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ!، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسؤولية فلابد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسؤولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعى إثباته. كما أننى لم أكن على قوة العمل وقت شراء الأسهم ولم يكن لى أى دخل بالبيانات والمعلومات التى نشرت بالقوائم المالية إبان عمليات الشراء، إذا فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالى تنتفى المسؤولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها لقد أدرج المدعى شخصى ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة إلىَّ تحديداً بالتفصيل وهل كان ارتكابى للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملى من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتى وارتباطى بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلبا مرسلا، مما يجعل أركان المسؤولية غير متوفرة وغير متحققة في حقى، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحا بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدى. 3 - لم يقدم المدعى ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالى لها وما هى مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعى وهو ما ينفى العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. رابعاً– عدم تقديم المستندات الثبوتية الأصلية التى تثبت ادعاءات المدعى، لم يقدم المدعى أصل كشف المحفظة الاستثمارية الخاص به والذي يظهر عدد الأسهم التى يمتلكها وقيمتها وتاريخ شرائها وعمليات التداول التى جرت عليها، فكيف للجنة أن تتحقق من صحة أقوال المدعى فيما يمتلكه من أسهم مدعى بها؟، وكيف تتأكد من أنه ما زال يمتلكها حتى تاريخ إقامة الدعوى – صحيح أن وجود هذا الكشف من عدمه لن يؤثر سلباً أو إيجاباً في مسار الدعوى لانتفاء مسؤوليتى عن الضرر الذي يدعيه المدعى – إلا أن عدم تقديم المدعى لأصل المستند الوحيد الذي يثبت امتلاكه للأسهم المدعى بها ووجودها في حوزته حتى تاريخ إقامة دعواه لهو أمر عجاب يثير التساؤلات والشكوك حول جدية الدعوى المقامة خاصة وأن المدعى يطالب فيها بالتعويض دون أن يقدم أية مستندات تثبت ملكيته للأسهم محل التعويض. اللجنة الموقرة: إذا كان هذا هو الحال بالنسبة للمستند الوحيد الذي كان يجب على المدعى تقديمه لإثبات ما يدعيه، بالإضافة إلى إدراج اسمى ضمن شخوص المدعى عليهم في حين أننى غير ذي صفة، وعدم تحرير الدعوى على الإطلاق فإن ذلك كله يعتبر قرائن وأدلة على إفلاس المدعى وعدم قدرته على إثبات ادعاءاته وانصراف نيته فقط إلى الحصول على تعويض لا حق له فيه على الاطلاق. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها نرجو من مقام اللجنة الموقرة: 1 - صرف النظر عن الدعوى لتقادمها نظاماً. 2 - رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة لعدم وجودي على قوة العمل ولعدم وجود ما يوجب مسؤوليتى. 3 - رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين الخطأ محل الادعاء. 4 - رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية وعدم إرفاق مستندات ثبوتية أصلية. 5 - إلزام المدعى بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي تاريخ 1442/04/30هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليه السادس، جاء فيها ما نصّه: "الموضوع: المذكرة الجوابية للرد على لائحة المدعي: بعد الاطلاع على مذكرة المدعي المشار إليها أعلاه، أطلب من

فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذى صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية نظراً لعدم إرفاق المستندات الثبوتية الأصلية على ما يدعيه المدعى، ولعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأننى أحتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا. وبعد الاطلاع على لائحة المدعى نحيط كريم علمكم بالتالى: أولاً: إقامة الدعوى على غير ذى صفة: ذكر المدعى في صدر صحيفة دعواه أنه قام بشراء عدد 35,500 سهم من أسهم الشركة المدعى عليها الأولى بتاريخ 2012/07/21م – ويلاحظ الآتى: • العشوائية التى اختار بها المدعى شخوص المدعى عليهم ساقته إلى اختيارى ضمنهم رغم أننى تركت العمل بالشركة خلال عام 2011م، ولم أكن موجوداً على قوة العمل خلال العام 2012م وهو العام الذى اشترى فيه المدعى كل أسهمه في الشركة كما سبق ذكره، وبالتالى فمن العبث إدراج اسمى ضمن المدعى عليهم لأننى والحال كذلك أعتبر غير ذى صفة، ووجود اسمى ضمن المدعى عليهم يجعل الدعوى مقامة على غير ذى صفة وهو ما ينسفها من أساسها ويعتبر سببا في ردها. • أن تاريخ شراء أسهم المدعى قد جاء لاحقا للإعلان عن النتائج المالية للعام 2011م بتاريخ ...، والتى أوضحت تكبد الشركة خسائر تجاوزت المليار ريال سعودي كما أن تاريخ الشراء قد جاء بعد إعلان الشركة على موقع تداول في أول شهر مارس 2012م، وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلى وتفصيلا لطبيعة مشاريعها والمشاكل التى تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلى والتحديات التى تواجه الشركة. ورغم إحاطة علم المدعى بتلك النتائج المالية المعلنة والتى لا يمكن إنكار العلم بها وكذلك إعلان الشركة سالف الذكر حيث تم نشرها جميعاً على موقع تداول وتأكد علم الكافة (ومنهم المدعى) بها، ورغم ذلك فقد أقدم المدعى على شراء أسهمه بعد يقين علمه بكل ما سبق بإرادته الحرة المنفردة التى لم تؤثر عليها أية مؤثرات خارجية، وبعد ذلك يحملنى مسؤولية ذلك القرار الذي اتخذه ويدعى افتراءً أنه قام بشراء أسهمه بناء على بيانات مضللة. فأين تلك البيانات المضللة التى يدعيها وكل البيانات والمعلومات التى نشرت وعلمها الكافة كانت تعبر عن حقيقة الوضع المالى والتشغيلى للشركة وما يواجهها من صعوبات ومشاكل. إن المسؤول الأول عن قرار الشراء والمرتكب الحقيقى للخطأ هو المدعى نفسه ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يلصق بى المسؤولية عن خطأ ارتكبه هو شخصياً في حق نفسه وليس لى فيه أي يد. وإذا أضفنا إلى ذلك أننى قد تركت العمل بالشركة خلال عام 2011م، لاتضح لعدالة الهيئة الموقرة أن جميع أسهم المدعى قد تم شراؤها ولم أكن ساعتها على قوة العمل بالشركة كما لم أكن مسؤولاً عن أية أحداث حدثت خلال تلك الحقبة وهو ما يؤكد انتفاء مسؤوليتى تماماً عن أي ضرر مزعوم يدعيه المدعى. وعلى ذلك فإن المدعى لم يستطع أن يثبت في حقى قيام المسؤولية التقصيرية بأركانها الثلاث: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وبناء عليه تكون الدعوى المقامة ضدي قد أقيمت على غير ذي صفة وهو ما يترتب عليه ردها وهذا ما أرجوه من مقام لجنتكم الموقرة. ثانياً– الدفع بتقادم الدعوى نظاماً لفوات ميعاد نظرها: لقد نصت المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية على أن: 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكى قد أدرك الحقائق التى جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعى بعذر تقبله اللجنة'. وهناك الكثير من الأحداث التي مرت وأعلن عنها صراحة على موقع تداول والموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية

وكل حدث منها يمثل في حد ذاته حقيقة واضحة عن وضع الشركة التشغيلى والمالى، بدءًا من إعلان الشركة عن نتائجها المالية عن العام 2008م ثم الإعلان عن إيقاف تداول أسهم الشركة من قبل هيئة السوق المالية(على اعتبار أن واقعة إيقاف تداول السهم يفترض العلم بها يقينا من جانب كل المساهمين)، والمفترض أن هذا التاريخ هو الذى أدرك فيه أنه كان ضحية لأية معلومات مضللة مزعومة – على حد ما ذكره المدعى في صدر لائحة الدعوى - وحيث أن المدعى لم يقم بإقامة دعواه التى نحن بصددها إلا بتاريخ 2020/12/07م، وهو تاريخ يبعد أكثر من خمس سنوات عن تاريخ علمه بإيقاف تداول السهم، وحيث أن التقادم والحكم فيه من النظام العام يلزم الحكم به في أى مرحلة من مراحل الدعوى وعلى اللجنة أن تحكم به من تلقاء نفسها عند توفر أسبابه وحيث أن المدعى لم يقدم عذراً مقبولاً تقبله اللجنة عن تأخره في إقامة دعواه، لذا فإن دعوى المدعى تكون جديرة بصرف النظر عنها لتقادمها نظاماً. ثالثاً– عدم تحرير الدعوى: 1 - يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعى مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالا للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعى) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديدا بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقا للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتى تنص صراحة على: 'يسأل المدعى عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعى عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضى بصرف النظر عن الدعوى'.

2 - بالرجوع إلى القرار الجزائى الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة 'على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسؤولية على المدعى عليهم، تأسيساً على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسؤولية الموجبة له، والتى يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر'، ويلاحظ الآتى: 1 - أن المدعى لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ!، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسؤولية فلابد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسؤولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعى إثباته. كما أننى لم أكن على قوة العمل وقت شراء الأسهم ولم يكن لى أي دخل بالبيانات والمعلومات التى نشرت بالقوائم المالية إبان عمليات الشراء، إذا فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالى تنتفى المسؤولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. 2 - لقد أدرج المدعى شخصى ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة إلىَّ تحديدا بالتفصيل وهل كان ارتكابى للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملى من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتى وارتباطى بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلبا مرسلا، مما يجعل أركان المسؤولية غير متوفرة وغير متحققة في حقى، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحاً بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. 3 - لم يقدم المدعى ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالى لها وما هى مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذى أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعى وهو ما ينفى العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. رابعاً– عدم تقديم المستندات الثبوتية الأصلية التي تثبت ادعاءات المدعي، لم يقدم المدعي أصل كشف المحفظة الاستثمارية الخاص

به والذى يظهر عدد الأسهم التى يمتلكها وقيمتها وتاريخ شرائها وعمليات التداول التى جرت عليها ، فكيف للجنة أن تتحقق من صحة أقوال المدعى فيما يمتلكه من أسهم مدعى بها؟، وكيف تتأكد من أنه ما زال يمتلكها حتى تاريخ إقامة الدعوى ـ صحيح أن وجود هذا الكشف من عدمه لن يؤثر سلباً أو إيجاباً في مسار الدعوى لانتفاء مسؤوليتى عن الضرر الذى يدعيه المدعى ـ إلا أن عدم تقديم المدعى لأصل المستند الوحيد الذى يثبت امتلاكه للأسهم المدعى بها ووجودها في حوزته حتى تاريخ إقامة دعواه لهو أمر عجاب يثير التساؤلات والشكوك حول جدية الدعوى المقامة خاصة وأن المدعى يطالب فيها بالتعويض دون أن يقدم أية مستندات تثبت ملكيته للأسهم محل التعويض. اللجنة الموقرة: إذا كان هذا هو الحال بالنسبة للمستند الوحيد الذى كان يجب على المدعى تقديمه لإثبات ما يدعيه، بالإضافة إلى إدراج اسمى ضمن شخوص المدعى عليهم في حين أننى غير ذى صفة، وعدم تحرير الدعوى على الإطلاق فإن ذلك كله يعتبر قرائن وأدلة على إفلاس المدعى وعدم قدرته على إثبات ادعاءاته وانصراف نيته فقط إلى الحصول على تعويض لا حق له فيه على الاطلاق. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها نرجو من مقام اللجنة الموقرة: 1 - صرف النظر عن الدعوى لتقادمها نظاماً. 2 - رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة لعدم وجودي على قوة العمل ولعدم وجود ما يوجب مسؤوليتى ولعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين الخطأ محل الادعاء ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية وعدم إرفاق مستندات ثبوتية أصلية. 3 - إلزام المدعى بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي تاريخ 1442/05/05هـ تم تزويد المدعى بنسخة من المذكرتين الجوابيتين الواردتين للّجنة من المدعى عليهما السادس والثامن في تاريخ 1442/04/30هـ، مع طلب جوابه عنهما.

وفي تاريخ 1442/05/06هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى، جاء فيها ما نصّه: "الموضوع: المذكرة الجوابية للرد على لائحة المدعى عليه الثامن: بعد الاطلاع على مذكرة المدعى عليه المشار إليه أعلاه، طلب المدعى عليه رد الدعوى لتقادمها وحيث أن الدعوى الأساسية التى أدين فيها المدعى عليه من قبلكم هو ومجلس إدارة الشركة المدعى عليها الأولى إبان الطرح أخذت وقتاً طويلاً من التقاضى إلى أن صدر حكم هيئتكم الموقرة بإدانة المذكور ومجموعة معه حيث أعلنت الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، وذلك في الدعوى المقامة من النيابة العامة (والمحالة لها من هيئة السوق المالية) ضدّ المدعى عليهم وقد انتهى منطوق القرار بإدانة المذكورين بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة المدعى عليها الأولى، خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام 2008م، 2009م، 2010م، 2011م. وتضمّن قرار لجنة الاستئناف إيقاع عدد من العقوبات عليهم؛ وذلك وفقاً للتفصيل الآتى: وذكر في الإعلان اسم المدعى عليه نصاً مما يثبت مخالفته للنظام حيث نص الإعلان على التالى: خامساً: المدعى عليه الثامن: 1. فرض غرامة مالية قدرها (400,000) أربعمائة ألف ريال. 2. منعه من إدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً لمدة أربع سنوات. 3. منعه من العمل في الشركات التى تتداول أسهمها في السوق المالية لمدة خمس سنوات. أطلب من هيئتكم الموقرة إثبات حقى في التعويض حيث أن ما بنى على باطل فهو باطل ولو علم المكتتبين ثم المتداولون عما أثبت لاحقاً من هيئتكم الموقرة بمخالفات الطرح لما اكتتب أحد بالتالى لم يشتري أحد من المكتتبين أسهم الشركة وحيث أن فساد الطرح الأولى وما تلاه من تلاعب أثمر عن زيادة لرأس المال وتخلص الشركة من 20٪ إضافية من أسهم الشركة على المتداولين بناء على المعلومات المضللة التي ساهم فيها مجلس الإدارة السابق واللاحق والذي يمثل المدعى عليه أحدهم.

أما بالنسبة لطلب المدعى عليه قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاما فإن المادة (58) من نظام هيئة سوق المال التى نصت على التالى: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذى يفترض فيه أن الشاكى قد أدرك الحقائق التى جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأى حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعى بعذر تقبله اللجنة". وحيث أن الدعوى الجماعية الخاصة بمخالفات ما بعد الاكتتاب قد أعلنت في تاريخ 26 يناير 2020م فلم تمض المدة القانونية المنصوص عليها حيث لم أدرك إننى ضحية إلا بعد أن أدانت هيئتكم الموقرة المتهمين. أولاً: دفع المدعى عليه إقامة الدعوى على غير ذى صفة: ذكر المدعى عليه أننى قمت بشراء عدد 35,500 سهم من أسهم الشركة المدعى عليها الأولى بتاريخ 2012/07/21م، ويلاحظ الآتى: ذكر المدعى عليه أننى اخترت شخوص المدعى عليهم عشوائياً وقمت باختياره من ضمنهم وزعم المدعى عليه أنه ترك لعمل بالشركة خلال شهر إبريل 2012م، ولم يكن موجودا على قوة العمل خلال الفترة التى اشتريت فيها أسهمى ونسى المدعى عليه أن كل من اشترى أسهم الشركة وقعوا في فخاخ تم نصبها لهم من فترة الاكتتاب وما بعدها إلى أن وصلت إلى آخر من اشترى السهم وأنا أحدهم. • ذكر المدعى عليه أن تاريخ شراء أسهمى جاء لاحقاً وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلى وتفصيلا لطبيعة مشاريعها والمشاكل التى تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلى والتحديات التى تواجه الشركة. ورغم إحاطة علم المدعى بتلك النتائج المالية المعلنة والتى لا يمكن إنكار العلم بها وكذلك إعلان الشركة سالف الذكر حيث تم نشرها جميعا على موقع تداول وتأكد علم الكافة (ومنهم المدعى) بها، ورغم ذلك فقد أقدم المدعى على شراء أسهمه بعد يقين علمه بكل ما سبق بإرادته الحرة المنفردة التى لم تؤثر عليها أية مؤثرات خارجية، وبعد ذلك يحملنى مسؤولية ذلك القرار الذي اتخذه ويدعى افتراءً أنه قام بشراء أسهمه بناء على بيانات مضللة. فأين تلك البيانات المضللة التى يدعيها وكل البيانات والمعلومات التى نشرت وعلمها الكافة كانت تعبر عن حقيقة الوضع المالى والتشغيلى للشركة وما يواجهها من صعوبات ومشاكل. ونسى أن يذكر بأن الشركة أكملت إعلاناتها المضللة بأنها قامت بتحويل الاحتياطى النظامى حينها والبالغ (350) مليون ريال لدعم رأس مال الشركة ثم نسى أو تناسى أن الشركة استطاعت إقناع البنوك أنها قادره على الاستمرار وقامت بإعلان الحصول على تسهيلات ماليه قدرها (450) مليون ريال مقابل رهن بعض أصول الشركة، ثانياً– دفع المدعى عليه بتقادم الدعوى نظاماً لفوات ميعاد نظرها. ذكر المدعى عليه أن المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية نصت على أن: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكى قد أدرك الحقائق التى جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعى بعذر تقبله اللجنة"، وهناك الكثير من الأحداث التى مرت وأعلن عنها صراحة على موقع تداول والموقع الإلكترونى لهيئة السوق المالية وكل حدث منها يمثل في حد ذاته حقيقة واضحة عن وضع الشركة التشغيلى والمالى، بدءًا من إعلان الشركة عن نتائجها المالية عن العام 2008م ثم الإعلان عن إيقاف تداول أسهم الشركة من قبل هيئة السوق المالية. وكل هذه الأحداث تم الإعلان عنها في موعدها ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنكار العلم بها. ولو رجعنا إلى تاريخ علم المدعى بإيقاف تداول السهم من قبل هيئة السوق المالية وهو ... (على اعتبار أن واقعة إيقاف تداول السهم يفترض العلم بها يقينا من جانب كل

المساهمين)، والمفترض أن هذا التاريخ هو الذى أدرك فيه أنه كان ضحية لأية معلومات مضللة مزعومة ـ على حد ما ذكره المدعى في صدر لائحة الدعوى ـ وحيث أن المدعى لم يقم بإقامة دعواه التى نحن بصددها إلا بتاريخ 2020/12/07م، وهو تاريخ يبعد أكثر من خمس سنوات عن تاريخ علمه بإيقاف تداول السهم، وحيث أن التقادم والحكم فيه من النظام العام يلزم الحكم به في أى مرحلة من مراحل الدعوى وعلى اللجنة أن تحكم به من تلقاء نفسها عند توفر أسبابه وحيث أن المدعى لم يقدم عذراً مقبولاً تقبله اللجنة عن تأخره في إقامة دعواه، لذا فإن دعوى المدعى تكون جديرة بصرف النظر عنها لتقادمها نظاماً. وللرد عليه فإن الحقائق لم تتكشف إلا بعد سنين طوال من الإيقاف فنحن كمساهمين لا نملك الأدوات لإثبات فساد الطرح والإعلانات المضللة التى خدعت فيها حتى البنوك ثم أن المادة نصت على جزئيات مهمة مثل: 1 - لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذى يفترض فيه أن الشاكى قد أدرك الحقائق. ومساهمى الشركة كانوا طوال هذه السنوات ينتظرون نتائج الإدانة وقرارات هيئة الفصل وما تؤول إليه نتائج هذه التحقيقات وحيث أن مساهمى الشركة في فترة ما بعد الاكتتاب قد صدر الحكم في دعواهم الجماعية، وعليه فالمادة التى اعتمد عليها في صالح كل مساهمى الشركة. ثالثاً– ذكر المدعى عليه عدم تحرير الدعوى: 1 - يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعى مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالاً للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعى) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديداً بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقاً للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتى تنص صراحة على 'يسأل المدعى عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعى عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضى بصرف النظر عن الدعوى'. 2 - بالرجوع إلى القرار الجزائى الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة 'على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسؤولية على المدعى عليهم، تأسيساً على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسؤولية الموجبة له، والتى يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر'، ويلاحظ الآتى: 1 - أن المدعى لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ!، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسؤولية فلابد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسؤولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعى إثباته. كما أننى لم أكن على قوة العمل وقت شراء الأسهم ولم يكن لى أي دخل بالبيانات والمعلومات التى نشرت بالقوائم المالية إبان عمليات الشراء، إذا فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالى تنتفى المسؤولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. 2 - لقد أدرج المدعى شخصى ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة إلىَّ تحديداً بالتفصيل وهل كان ارتكابى للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملى من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتى وارتباطى بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلباً مرسلاً، مما يجعل أركان المسؤولية غير متوفرة وغير متحققة في حقى، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحاً بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. 3 - لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر

السهم ولم يذكر الأثر المالى لها وما هى مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذى أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذى لحق المدعى وهو ما ينفى العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. رابعاً– ادعى المدعى عليه عدم تقديمى المستندات الثبوتية الأصلية التى تثبت ادعاءاتى، ادعى المدعى عليه إننى لم أقدم أصل كشف المحفظة الاستثمارية الخاص به والذى يظهر عدد الأسهم أملكها وهذا ليس من اختصاصه حيث تقدمت بكل ما لدى للجنة بما فيها أسهمى وبإمكان الهيئة الموقرة مخاطبة شركة تداول والحصول رسمياً على كل ما يخص محفظتى وتاريخ الشراء. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها نرجو من مقام اللجنة الموقرة: 1 - رد رأس المال كاملاً لأسهمى البالغ عددها (35,500) سهم، وقيمة الشراء التى أطالب بها هى (457,943) بالإضافة إلى العمولة المقتطعة من البنك. 2 - أطالب بتعويضى عن مدة الانتظار والمعاناة النفسية التى تسبب لنا فيها المدانون في قضايا الشركة والمدعى عليه أحدهم. 3 - أطالب باستعادة كامل الرواتب والمكافآت من المدانين والمدعى عليه أحدهم وتغريمهم قيمة المميزات التى حصلوا عليها من الشركة المفلسة التى ورطوا فيها المساهمين بتضليلهم بعلاوة إصدار غير مستحقة وإعلانات مضللة نهبت بها أموال المساهمين وأموال مساهمى البنوك كما ثبت لاحقاً. 4 - أطالب بإقامة دعوى جماعية ثالثة لبقية المساهمين وتوكيل مكتب محاماة مختص وتغريم المدانون والمدعى عليه أحدهم قيمة النفقات والتعويضات اللازمة. 5 - تحميل المدانون والمدعى عليه أحدهم قيمة إصدار أسهم زيادة رأس المال والتى تمت بمنحة أسهم مما ضخم من نسب الملاك المؤسسين وتخلصهم من أسهمهم بعد ذلك بما أنه لم تتضح في الملاءة المالية لذلك في لمجموعة. 6 - إلزام المدعى عليهم والمدعى عليه أحدهم بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى. 7 - تحميل المدانون والمدعى عليه أحدهم بتحمل ما زاد عن نسبة الطرح الأولية من الطرح المعيب والبالغة 30٪ من رأس مال الشركة عند الطرح حيث تم بيع ما نسبته 20٪ من أسهم المؤسسين بسبب التضليل في علاوة الإصدار وتضخيم الأرباح قبل الطرح والوعود الزائفة بعد الطرح".

وفي تاريخ 1442/05/07هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى، جاء فيها ما نصّه: "الموضوع: المذكرة الجوابية للرد على لائحة المدعى عليه السادس بعد الاطلاع على مذكرة المدعى عليه المشار إليه أعلاه، طلب المدعى عليه رد الدعوى لتقادمها وحيث أن الدعوى الأساسية التى أدين فيها المدعى عليه من قبلكم هو ومجلس إدارة الشركة إبان الطرح أخذت وقتاً طويلاً من التقاضى إلى أن صدر حكم هيئتكم الموقرة بإدانة المذكور ومجموعة معه حيث أعلنت الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1807/لس/2019م) لعام 1441هـ وتاريخ ...، وذلك في الدعوى المقامة من النيابة العامة (والمحالة لها من هيئة السوق المالية) ضدّ المدعى عليهم وقد انتهى منطوق القرار بإدانة المذكورين بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة المدعى عليها الأولى، خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام 2008م، 2009م، 2010م، 2011م. وتضمّن قرار لجنة الاستئناف إيقاع عدد من العقوبات عليهم؛ وذلك وفقاً للتفصيل الآتى: وذكر في الإعلان اسم المدعى عليه نصاً مما يثبت مخالفته للنظام حيث نص الإعلان على التالى: ثالثاً: المدعى عليه السادس، 1. فرض غرامة مالية قدرها (400,000) أربعمائة ألف ريال. 2. منعه من إدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً لمدة أربع سنوات. 3. منعه من العمل في الشركات التى تتداول أسهمها في السوق المالية لمدة خمس سنوات. أطلب من هيئتكم الموقرة إثبات حقي في التعويض حيث أن ما بني على باطل فهو باطل ولو علم المكتتبين ثم

المتداولون عما أثبت لاحقاً من هيئتكم الموقرة بمخالفات الطرح لما اكتتب أحد بالتالى لم يشترى أحد من المكتتبين أسهم الشركة وحيث أن فساد الطرح الأولى وما تلاه من تلاعب أثمر عن زيادة لرأس المال وتخلص الشركة من 20٪ إضافية من أسهم الشركة على المتداولين بناء على المعلومات المضللة التى ساهم فيها مجلس الإدارة السابق واللاحق والذى يمثل المدعى عليه أحدهم. أما بالنسبة لطلب المدعى عليه قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاما فإن المادة (58) من نظام هيئة سوق المال التى نصت على التالى: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذى يفترض فيه أن الشاكى قد أدرك الحقائق التى جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأى حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعى بعذر تقبله اللجنة". وحيث أن الدعوى الجماعية الخاصة بمخالفات ما بعد الاكتتاب قد أعلنت في تاريخ 26 يناير 2020م فلم تمضى المدة القانونية المنصوص عليها حيث لم أدرك إننى ضحية إلا بعد أن أدانت هيئتكم الموقرة المتهمين. أولاً: دفع المدعى عليه إقامة الدعوى على غير ذي صفة: ذكر المدعى عليه أننى قمت بشراء عدد 35,500 سهم من أسهم الشركة المدعى عليها الأولى بتاريخ 2012/07/21م، ويلاحظ الآتى: ذكر المدعى عليه أننى اخترت شخوص المدعى عليهم عشوائياً وقمت باختياره من ضمنهم وزعم المدعى عليه أنه ترك لعمل بالشركة خلال شهر إبريل 2012م، ولم يكن موجودا على قوة العمل خلال الفترة التى اشتريت فيها أسهمى ونسى المدعى عليه أن كل من اشترى أسهم الشركة وقعوا في فخاخ تم نصبها لهم من فترة الاكتتاب وما بعدها إلى أن وصلت إلى آخر من اشترى السهم وأنا أحدهم. • ذكر المدعى عليه أن تاريخ شراء أسهمى جاء لاحقاً للإعلان عن النتائج المالية للعام 2011م بتاريخ ... والتى أوضحت تكبد الشركة خسائر تجاوزت المليار ريال سعودي كما أن تاريخ الشراء قد جاء بعد إعلان الشركة على موقع تداول في أول شهر مارس 2012م وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلى وتفصيلا لطبيعة مشاريعها والمشاكل التى تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلى والتحديات التى تواجه الشركة. ورغم إحاطة علم المدعى بتلك النتائج المالية المعلنة والتى لا يمكن إنكار العلم بها وكذلك إعلان الشركة سالف الذكر حيث تم نشرها جميعا على موقع تداول وتأكد علم الكافة (ومنهم المدعى) بها، ورغم ذلك فقد أقدم المدعى على شراء أسهمه بعد يقين علمه بكل ما سبق بإرادته الحرة المنفردة التى لم تؤثر عليها أية مؤثرات خارجية، وبعد ذلك يحملنى مسؤولية ذلك القرار الذي اتخذه ويدعى افتراءً أنه قام بشراء أسهمه بناء على بيانات مضللة. فأين تلك البيانات المضللة التى يدعيها وكل البيانات والمعلومات التى نشرت وعلمها الكافة كانت تعبر عن حقيقة الوضع المالى والتشغيلى للشركة وما يواجهها من صعوبات ومشاكل. ونسى أن يذكر بأن الشركة أكملت إعلاناتها المضللة بأنها قامت بتحويل الاحتياطى النظامى حينها والبالغ (350) مليون ريال لدعم رأس مال الشركة ثم نسى أو تناسى أن الشركة استطاعت إقناع البنوك أنها قادره على الاستمرار وقامت بإعلان الحصول على تسهيلات ماليه قدرها (450) مليون ريال مقابل رهن بعض أصول الشركة، . وحيث أن المدعى عليه قد استقال في شهر أبريل فعليه فأن هذا الإعلان المضلل الذي حول فيما بعد إلى خسائر يقع تحت مسؤوليته هو وبقية المدعى عليهم حتى لو استقال فإن طرح الشركة وما شابه من أخطاء وتضليل تمت بوجوده واستمرار تداول الشركة إلى تاريخ الإيقاف لا يعفيه من المسؤولية عما لحق بالشركة حتى إفلاسها وشطبها من السوق، ذكر المدعى عليه إننى أنا المسؤول الأول عن قرار الشراء وهذا صحيح حيث لم أُجبر على الشراء ولكن عملية الشراء تمت آنذاك بناء على المعلومات المتوفرة حينها وهي أن الشركة خسرت ثم عادت للربح

كما بينت سابقاً في الإعلان المضمن ضمن هذه الدعوى وحيث أن الشركة خسرت حوالى المليار كما ذكر ولكن قامت الشركة بتحويل الاحتياطى النظامى البالغ حوالى (300) مليون كما سمعنا وقتها ثم الحصول على (450) مليون تسهيلات بنكية غير أنها حصلت على قرض حسن من المؤسس يبلغ (100) مليون وعليه فناتج جمع هذه المبالغ حول الخسارة من حوالى المليار إلى أقل من (200) مليون وهى لا تمثل نسبة مخيفة من رأس المال والدليل سماح هيئة سوق المال باستمرار تداول أسهم الشركة حتى أن سبب الإيقاف كان بسبب التأخر في إعلانات الربع الثانى ناهيك عن إعلاناتهم الإيجابية التى توحى أن الشركة العريقة قادرة على العودة مثل إعلانات توقيع العقود ذات المبالغ العالية مع شركة (ب) كما ذكر في إعلانات كثيرة، ثانياً– دفع المدعى عليه بتقادم الدعوى نظاماً لفوات ميعاد نظرها. ذكر المدعى عليه أن المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية نصت على أن: 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذى يفترض فيه أن الشاكى قد أدرك الحقائق التى جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأى حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعى بعذر تقبله اللجنة'، وهناك الكثير من الأحداث التى مرت وأعلن عنها صراحة على موقع تداول والموقع الإلكترونى لهيئة السوق المالية وكل حدث منها يمثل في حد ذاته حقيقة واضحة عن وضع الشركة التشغيلى والمالى، بدءًا من إعلان الشركة عن نتائجها المالية عن العام 2008م ثم الإعلان عن إيقاف تداول أسهم الشركةمن قبل هيئة السوق المالية وكل هذه الأحداث تم الإعلان عنها في موعدها ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنكار العلم بها. ولو رجعنا إلى تاريخ علم المدعى بإيقاف تداول السهم من قبل هيئة السوق المالية وهو ... (على اعتبار أن واقعة إيقاف تداول السهم يفترض العلم بها يقينا من جانب كل المساهمين)، والمفترض أن هذا التاريخ هو الذي أدرك فيه أنه كان ضحية لأية معلومات مضللة مزعومة ـ على حد ما ذكره المدعى في صدر لائحة الدعوى ـ وحيث أن المدعى لم يقم بإقامة دعواه التى نحن بصددها إلا بتاريخ 2020/12/07م، وهو تاريخ يبعد أكثر من خمس سنوات عن تاريخ علمه بإيقاف تداول السهم، وحيث أن التقادم والحكم فيه من النظام العام يلزم الحكم به في أي مرحلة من مراحل الدعوى وعلى اللجنة أن تحكم به من تلقاء نفسها عند توفر أسبابه وحيث أن المدعى لم يقدم عذراً مقبولاً تقبله اللجنة عن تأخره في إقامة دعواه، لذا فإن دعوى المدعى تكون جديرة بصرف النظر عنها لتقادمها نظاماً. وللرد عليه فإن الحقائق لم تتكشف إلا بعد سنين طوال من الإيقاف فنحن كمساهمين لا نملك الأدوات لإثبات فساد الطرح والإعلانات المضللة التى خدعت فيها حتى البنوك ثم أن المادة نصت على جزئيات مهمة مثل: 1 - لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذى يفترض فيه أن الشاكى قد أدرك الحقائق. ومساهمى الشركة كانوا طوال هذه السنوات ينتظرون نتائج الإدانة وقرارات هيئة الفصل وما تؤول إليه نتائج هذه التحقيقات وحيث أن مساهمى الشركة في فترة ما بعد الاكتتاب قد صدر الحكم في دعواهم الجماعية ، وعليه فالمادة التى اعتمد عليها في صالح كل مساهمى الشركة. ثالثاً– ذكر المدعى عليه عدم تحرير الدعوى: 1 - يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعى مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالاً للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعى) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديداً بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقاً للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على 'يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل

استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعى عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضى بصرف النظر عن الدعوى'. 2 - بالرجوع إلى القرار الجزائى الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة 'على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسؤولية على المدعى عليهم، تأسيساً على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسؤولية الموجبة له، والتى يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر'، ويلاحظ الآتى: 1 - أن المدعى لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ!، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسؤولية فلابد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسؤولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعى إثباته. كما أننى لم أكن على قوة العمل وقت شراء الأسهم ولم يكن لى أى دخل بالبيانات والمعلومات التى نشرت بالقوائم المالية إبان عمليات الشراء، إذا فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالى تنتفى المسؤولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. 2 - لقد أدرج المدعى شخصى ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة إلىَّ تحديداً بالتفصيل وهل كان ارتكابى للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملى من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتى وارتباطى بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلباً مرسلاً، مما يجعل أركان المسؤولية غير متوفرة وغير متحققة في حقى، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحاً بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. 3 - لم يقدم المدعى ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالى لها وما هى مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعى وهو ما ينفى العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. رابعاً– ادعى المدعى عليه عدم تقديمى المستندات الثبوتية الأصلية التى تثبت ادعاءاتى، ادعى المدعى عليه إننى لم أقدم أصل كشف المحفظة الاستثمارية الخاص به والذي يظهر عدد الأسهم أملكها وهذا ليس من اختصاصه حيث تقدمت بكل ما لدي للجنة بما فيها أسهمى وبإمكان الهيئة الموقرة مخاطبة شركة تداول والحصول رسمياً على كل ما يخص محفظتى وتاريخ الشراء. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها نرجو من مقام اللجنة الموقرة: 1 - رد رأس المال كاملاً لأسهمى البالغ عددها (35,500) سهم، وقيمة الشراء التى أطالب بها هى (457,943) بالإضافة إلى العمولة المقتطعة من البنك. 2 - أطالب بتعويضى عن مدة الانتظار والمعاناة النفسية التى تسبب لنا فيها المدانون في قضايا الشركة المدعى عليها الأولى والمدعى عليه أحدهم. 3 - أطالب باستعادة كامل الرواتب والمكافآت من المدانين والمدعى عليه أحدهم وتغريمهم قيمة المميزات التى حصلوا عليها من الشركة المفلسة التى ورطوا فيها المساهمين بتضليلهم بعلاوة إصدار غير مستحقة وإعلانات مضللة نهبت بها أموال المساهمين وأموال مساهمى البنوك كما ثبت لاحقاً. 4 - أطالب بإقامة دعوى جماعية ثالثة لبقية المساهمين وتوكيل مكتب محاماة مختص وتغريم المدانون والمدعى عليه أحدهم قيمة النفقات والتعويضات اللازمة. 5 - تحميل المدانون والمدعى عليه أحدهم قيمة إصدار أسهم زيادة رأس المال والتى تمت بمنحة أسهم مما ضخم من نسب الملاك المؤسسين وتخلصهم من أسهمهم بعد ذلك بما أنه لم تتضح في الملاءة المالية لذلك في لمجموعة. 6 - إلزام المدعى عليهم والمدعى عليه أحدهم بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى. 7 - تحميل المدانون والمدعى عليه أحدهم بتحمل ما زاد عن نسبة الطرح الأولية من الطرح المعيب والبالغة 30٪ من رأس مال

الشركة عند الطرح حيث تم بيع ما نسبته 20٪ من أسهم المؤسسين بسبب التضليل في علاوة الإصدار وتضخيم الأرباح قبل الطرح والوعود الزائفة بعد الطرح".

وفي تاريخ 1442/05/08هـ تم تزويد المدعى عليهما السادس والثامن بنسخة من المذكرتين الجوابيتين الواردتين للّجنة من المدعي في تاريخ 1442/05/06هـ، مع طلب جوابهما عنها.

وفي تاريخ 1442/05/11هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثامن، جاء فيها ما نصّه: "الموضوع: المذكرة الجوابية الثانية للرد على لائحة المدعي: بعد الاطلاع على لائحة المدعى الجوابية الثانية المشار إليها أعلاه، لم نجد فيها أى نقاط منتجة تستوجب الرد، والحال كما هو فإن الشرع والقانون هو الفيصل بيننا، حيث يلزم تحديد الخطأ المرتكب في حقه من قبلى شخصياً والضرر الذى أصابه والعلاقة السببية بينهما وهو مالم يستطع إثباته. لذلك نطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذى صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية نظرًا لعدم إرفاق المستندات الثبوتية الأصلية على ما يدعيه المدعى، ولعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علماً بأننى أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى وأي مذكرات جوابية متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها نرجو من مقام اللجنة الموقرة: 1 - صرف النظر عن الدعوى لتقادمها نظاماً. 2 - رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة لعدم وجودي على قوة العمل ولعدم وجود ما يوجب مسؤوليتى. 3 - رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين الخطأ محل الادعاء. 4 - رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية وعدم إرفاق مستندات ثبوتية أصلية. 5 - إلزام المدعى بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي تاريخ 1442/05/13هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما التاسعة والعاشر، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى صحيفة الدعوى رقم (1442/194)، وتاريخ 1442/04/29هـ، المقامة من المدعى، ضد عدد من المدعى عليهم، منهم موكّلى الشركة المدعى عليها التاسعة، والمدعى عليه العاشر؛ فإننا نرفق لسعادتكم هذه المذكرة للإجابة على الدعوى، فيها تفنيد لما ساقه المدعى، نستهلها بملخص تنفيذي، يعقبه بيان تفصيلى، ثم طلباتنا من لجنتكم الموقرة. الملخص: • تقدم المدعى بدعواه بعد فوات كلا الميعادين المقررين نظامًا لجواز سماعها؛ وعليه فلا يجوز سماع هذه الدعوى للتقادم. • دعوى المدعى مرسلة وغير محررة؛ ما يستوجب عدم قبولها. • خلو الدعوى من إثبات التصرفات المنسوبة إلى المدعى عليهم وإلى موكّلى خاصة، وعلاقته السببية، وأوجه المخالفة فيها. • نطلب الحكم في دفوعنا بعدم قبول الدعوى شكلًا وعلى استقلال قبل البحث في الموضوع. • عدم صحة ما ذكره المدعى من أمور يرى أنها العلاقة السببية بين الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، والضرر الذي أصابه. • أن القضاء برفض طلبات المدعى لعدم تقديم المدعى ما يثبت العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه، وبين ما يدعيه من ضرر أصابه، هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها. • عدم انطباق المادة (56) من نظام السوق المالية، والمادة (10 -ب) من لائحة سلوكيات السوق على الدعوى المذكورة. •عدم جواز مطالبة موكلىّ بالتعويض شرعًا، لتضافر النصوص الشرعية على أن الضمان إنما يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح أما موكّلى فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. • عدم جواز مطالبة موكلى المدعى عليه العاشر مرتين: مرة بصفته الشخصية ومرة بصفته كشريك في الشركة المدعى عليها التاسعة لمخالفة ذلك نظام الشركات المهنية. البيان التفصيلي: أولًا: الدفوع الشكلية: إن هذه الدعوى قد شابها عدد من العيوب الجوهرية

تقتضى عدم سماعها ابتداء، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتى: 1 - لا يجوز سماع هذه الدعوى، ولا يجوز قبولها شكلًا لفوات ميعاد نظرها وسقوطها بالتقادم: لا يجوز النظر في هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم من النظام العام الذى لا يجوز مخالفته؛ إذ لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، إذ حدد نظام السوق المالية المدة التى يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشترى الورقة المالية بالتعويض عما يدعى أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، من أنه: 'لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذى يفترض فيه أن الشاكى قد أدرك الحقائق التى جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأى حال من الأحوال - سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وبيان ذلك كالتالى: أ. فيما يتعلق بالمدة الأولى (سنة من تاريخ العلم بالمخالفة): الثابت في حق المدعى علمه اليقينى بالضرر المدعى به وإدراكه له من تاريخ تعليق السهم عن التداول ، إن لم يكن قبل ذلك، وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى الهيئة دون تقديمه الشكوى، واتخاذ ما يلزم لسماع دعواه وقبولها؛ حيث إنه تقدم بشكواه في عام 1442هـ، أىّ بعد فوات المدة النظامية. ب. وفيما يتعلق بالمدة الثانية (الخمس السنوات): لو سلمنا جدلًا أن المدعى لم يعلم ذلك على النحو المبين في النقطة السابقة فإن المدة النظامية لرفع الدعوى قد انتهت أيضًا بقوة النظام؛ إذ جاء في المادة (58) من نظام السوق المالية: 'ولا يجوز بأى حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقًا بعد مرور خمس سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، وهو نص لا يمكن تأويله وحمله على أي وجه آخر، ومن ثم يسقط حق المدعى في إقامة الدعوى؛ لسقوطها بالتقادم. ب. وحيث إن المخالفة التى يستند عليها المدعى في طلب التعويض قد وقعت من المدعى عليهم، بحد أقصى بتاريخ تعليق السهم عن التداول، وقيام المدعى برفع الدعوى بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالا لنص المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية والمادة السابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم، (أنظر قرار اللجنة الصادر برقم 1388/ل/د1/2014م لعام 1435هـ، وأيضاً قرارها رقم 1390/ل/د1/2014م لعام 1435هـ). 2. دعوى المدعى غير محررة وهى دعوى مرسلة ولا يمكن قبولها، وبيان ذلك على النحو التالى: أ. من المسلمات التى لا جدال فيها أن من شروط صحة الدعوى أن تكون محررةً بيّنة، وألّا تكون مرسلة، وعدم تحرير الدعوى مخالف للمادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، ونص المادة: 'على القاضى أن يسأل المدعى عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعى عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضى بصرف النظر عن الدعوى'، ومخالف أيضًا للمادة (56) من نظام السوق المالية، والذي أكدته المادة (10 -ب) من لائحة سلوكيات السوق؛ إذ ذكرتا شروطًا يجب على مدعى الضرر إثباتها حتى يصح ادعاؤه، فقد نصتا على أنه: '..يتعين على الشخص مدعى الضرر إثبات: 1) أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2) أنه ما كان ليشترى أو يبيع الورقة المالية المعنية لو علم مسبقا بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. 3) أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بصحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالًا كبيرًا أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالا لحقيقة جوهرية مهمة، أو أنها غير صحيحة'، وهو ما لم يتحقق في دعوى المدعي؛ إذ

جاءت أقوال المدعى مرسلة بدون ما يثبت صحة ادعائه، ما يستوجب ردها وعدم قبولها. ب. خلو الدعوى من إثبات التصرفات المنسوبة إلى المدعى عليهم وإلى موكّلى خاصة، وأوجه المخالفة فيها؛ إذ إن المدعى لم يذكر المخالفات التى اقترفها المحاسب القانونى -موكّلى - التى أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلاً، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلتهما وارتباطهما بالمخالفات التى نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ وإذ لم يحدد المدعى مرتكبى المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالى لهذه المخالفات على قيمة السهم؛ فإن أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكّلى. ج. وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة؛ حيث قررت -في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم - عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم (أنظر على سبيل المثال: القرار رقم (2492/ل/د1/2019م لعام 1440هـ) الصادر في الدعوى رقم (40/123) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1722/ل/س/2019م لعام 1440هـ)، والقرار رقم (2604/ل/د1/2019م لعام 1441هـ)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1844/ل/س/2019م لعام 1441هـ). هذا، ونتمسك بالفصل في دفوعنا الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملاً بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية. ثانيًا: الدفوع الموضوعية: قبل أن نقدم لسعادتكم دفوعنا الموضوعية، فإننا نود أن نلفت نظر سيادتكم إلى أن المدعى لم يقدم أي دليل على صحة مزاعمه، وعلى افتراض صحتها، فهذه دفوعنا الموضوعية على النحو الآتى: 1. عدم صحة ما ذكره المدعى من أمور يرى أنها العلاقة السببية بين الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، والضرر الذي أصابه: استدل المدعى على أدلة مسؤولية موكّلى، بما أعلنته الشركة المدعى عليها الأولى من بيانات ، وهو ما لا يسعفه في ادعائه تجاه موكّلى للآتى: أ. أن موكّلى قد تركا العمل كمحاسبين قانونيين للشركة بتاريخ سابق عن نشر هذه الإعلان، إذ انتهى عملهما فعليًّا لدى الشركة بنهاية الربع الأول من عام 2012م بتاريخ 2012/3/31م، أي أنهما غير مسؤولين عما تصدره الشركة من إعلانات بعد هذا التاريخ. ب. وعلى فرض صحة ما قاله، فما وجه الخطأ فيه، إذ لا توجد أحكام إدانة للشركة خلال هذه الفترة، إذ إن قرارات الإدانة الصادرة تجاه الشركة من قبل هيئة السوق المالية، تناولت القوائم المالية حتى نهاية عام 2011م، ولم تتناول القوائم المالية الصادرة خلال عام 2012م، وعليه فلا يصح اتهام موكّلى بنشر بيانات مضللة خلال عام 2012م لعدم وجود ما يثبت ذلك. ج. أن القضاء برفض طلبات المدعى لعدم تقديم المدعى ما يثبت العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه، وبين ما يدعيه من ضرر أصابه، هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى، ومن ذلك قرار اللجنة رقم (2950/ل/د1/2020 لعام 1442هـ) الصادر في الدعوى رقم (1441/244)، والقرار رقم (2901/ل/د1/2020 لعام 1442هـ) الصادر في الدعوى رقم (1441/259). د. عدم انطباق المادة (56) من نظام السوق المالية، والمادة (10 -ب) من لائحة سلوكيات السوق على الدعوى المذكورة: لا يخفى على علم سعادتكم أن رفع دعوى التعويض عن الضرر مرتبط بشرط عدم علم المستثمر عن الخسائر المنوطة بالشركة، ورفع المدعى لدعواه هذه فيه مخالفة الصريحة للمادة (56) من نظام السوق المالية والمادة (10 -ب) من لائحة سلوكيات السوق المارّ ذكرهما التى اشترطت لسماع دعوى التعويض 'عدم العلم بإغفال البيان أو عدم صحته'، وهو ما لم يتحقق في هذه الدعوى، إذ إن المدعى قد اشترى الأسهم المدعى بها بعد صدور إعلانات من الشركة قبل تاريخ شرائه للأسهم المدعى بها بفترة أعلنت فيه الشركة عن خسائر متوقعة تزيد عن 10٪ من إجمالى الموجودات بتاريخ ... (مرفق رقم 1)، تلاه إعلان النتائج المالية السنوية للفترة المنتهية في 31 ديسمبر 2011م التى أعلن فيها عن وجود خسائر بتاريخ ... (مرفق رقم 2)، وكل ذلك كان قبل شراء المدعي لأسهمه، ما يدل على علم المدعي بالوضع الحقيقي للشركة، وهذا ما يستوجب عدم قبولها

لعدم انطباق المواد المذكورة عليه. 3. مطالبة موكّلى بدفع التعويض عن الخسائر وتضمينهم هو مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية: أ. من المعلوم أن من أسباب الضمان الملك؛ لما أخرجه النسائى وابن ماجه وأحمد وصححه الألبانى واللفظ للنسائى عن عبد الله بن عمرو -رضى الله عنهما - قال: 'نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن'، وفيه دلالة على أن ضمان المال يكون باستقرار الملك عليه، أما من ليس له ملك ولا ولاية على المال فلا ضمان عليه، والقاعدة الفقهية نصت على أن: 'الخراج بالضمان'، ومبنى هذه القاعدة على ما أخرجه أحمد والبيهقى وأصحاب السنن وابن حبان وصححه من حديث عائشة -رضى الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: 'الخراج بالضمان'، وهو أصل متفق عليه بين الفقهاء، فاتفقوا على أن الخراج هو منفعة الشىء والضمان هو التعويض المالى عن الضرر، والمعنى أن منافع الشىء يستحقها من يلزمه ضمانه لو هلك، والشاهد من ذلك على دعوانا أن الضمان يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح أما موكّلى فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. ب. كما ذكر الفقهاء أن المراد بالإتلاف كسبب من أسباب الضمان هو: المباشرة، أى مباشرة الإتلاف وهناك فرق بين المباشرة والتسبب؛ جاء فى مجمع الضمانات صـ146 فى معرض الحديث عن إتلاف مال الغير بالمباشرة والتسبب: 'والمباشر ضامن وإن لم يتعد والمتسبب لا'، والقاعدة الفقهية التى قررها الفقهاء: 'أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر'، وعرّفوا المباشر بأنه الفاعل له بالذات، والمتسبب هو المفضى والموصل إلى وقوعه ويتخلل بين فعله وبين الأثر المترتب عليه فعل فاعل مختار، والمباشر يحصل الأثر بفعله من غير تخلل فعل فاعل مختار، ويقول الشيخ على الخفيف فى كتابه الضمان فى الفقه الإسلامى: 'اتفقت المذاهب على أنه عند اجتماع المباشر للضرر والمتسبب فيه، يتعلق الضمان بالمباشر دون المتسبب'؛ لذا فإنه مع التسليم جدلًا بتسبب موكلىّ فى الضرر -وهو ما لا نقر - فإن من القواعد الفقهية المقررة فى الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. ج. كما قررت القواعد الفقهية والأصول الشرعية أن أخذ المال لا يحل إلا تبرعًا أو فى مقابلة مال أخذ أو تلف، وإلا كان أكلًا له بالباطل؛ لأن أساس التعويض هو مقابلة المال بالمال، فإذا قوبل المال بغيره كان أكلًا له لغير حق، وقد قال سبحانه وتعالى: (وإن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُونَ) [البقرة: 279] فلما أبطل الربا لم يقر فى مقابل ذلك تعويضًا للدائنين عما فاتهم من نفع أموالهم مدة بقائها ولو مطلًا، وقال صلى الله عليه وسلم: (لى الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته) أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وحسنه ابن حجر والألبانى، ووجهه أنه قصر ما يحل على الشكاية والعقوبة دون إباحة ماله، فتعويض الدائن تعويضًا ماليًا عن مجرد التأخر هو صريح الربا (إما أن تقضى أو تربى)، فضلًا عن أن التعويض عما فاتت منفعته يشترط لصحته أن يرد على أعيان يجوز أخذ العوض عن منفعتها، بخلاف الديون فمنافعها التى حرم منها الدائن لا تعد مالًا، ولا يصح مبادلتها بمال، بحسبان أن الأموال إذا كانت نقودًا لا تصح إجارتها بالإجماع، فلا يلزم آخذها لما ثبت فى ذمته إلا ردها دون ضمان ما فوته من ربحها المحتمل المظنون. د. من القواعد الفقهية المقررة شرعًا قاعدة: 'الغنم بالغرم' وقاعدة: 'النعمة بقدر النقمة والنقمة بقدر النعمة'، قال الدكتور سعد الشثرى فى شرحه لقاعدة 'الغنم بالغرم': 'إن الحقوق الواجبة إذا كانت تثبت على شخص فى عين فحينئذٍ الحقوق التى لها تثبت له'، وبهذه القاعدة يتبين أن من له المنفعة يضمن ما تلف أما غيره ممن منفعته فى أجرته خاصة فلا ضمان عليه. ومن خلال العرض السابق يتضح جليًّا أمام لجنتكم الموقرة أن تضمين موكّلى خسائر لم يباشراها، ولم يغنما نفعها، أو طلب تعويض عن ذلك، هو مخالف لما قررته الشريعة الغراء، وهذا كله كفيل برفض الدعوى فى مواجهة موكّلى. 4. عدم جواز مطالبة موكلى المدعى عليه العاشر مرتين: مرة بصفته الشخصية ومرة بصفته كشريك فى الشركة لمخالفة ذلك نظام الشركات المهنية: لا يجوز مطالبة موكّلِي المدعى عليه

العاشر بالتعويض مرتين؛ إحداهما بصفته شريكًا في الشركة والأخرى بصفته الشخصية، لما فيه من ازدواجية المطالبة، وهذا ما قرره نظام الشركات المهنية، إذ قرر أنَّ الشريك في الشركة المهنية لا يساءل على استقلال عن الشركة التي يمارس من خلالها أعماله؛ فالمساءلة تتم عن طريق الشركة أولًا، وللشركة أن ترجع على الشركاء بما لحقها من ضرر، وذلك حسب ما ورد في المادة (17) التي نصت على أنه: '1. فيما عدا الشركة المهنية المملوكة لشخص واحد، يُسأل كل شريك أو مساهم في الشركة المهنية بصفة شخصية عن أخطائه المهنية تجاه الشركة وباقي الشركاء أو المساهمين، بحسب الأحوال. 2. تُسأل الشركة المهنية عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب الأخطاء المهنية لشركائها أو مساهميها -بحسب الأحوال - أو منسوبيها'، وبالتالي فإنه يجب حصر الصفة في قضايا التعويض المرفوعة من الغير على الشركة المهنية فقط، ومعه فإنه لا يستطيع الغير الرجوع على الشركاء أو المساهمين فيها أو المنسوبين إليها على استقلال. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من فضيلتكم: 1. عدم قبول الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد. 2. عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها. 3. في الموضوع: برفض الدعوى".

وفي تاريخ 1442/05/14هـ تم تزويد المدعى بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/05/15هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى الرد المقدم على صحيفة الدعوى رقم (1442/194)، وتاريخ 1442/04/29هـ، المقامة من، ضد عدد من المدعى عليهم، ومنهم الشركة المدعى عليها التاسعة، والمدعى عليه العاشر؛ فإنني أرفق لسعادتكم هذه المذكرة للإجابة على المذكرة الجوابية الأولى المقدمة نيابة عن الشركة المدعى عليها التاسعة والمدعى عليه العاشر، فيها تفنيد لما ساقه المدعى عليهم، نستهلها بملخص تنفيذي، يعقبه بيان تفصيلي، ثم طلباتنا من لجنتكم الموقرة. الملخص: تقدم المدعى عليهم بمذكرتهم الجوابية أنني تقدمت بدعواي بعد فوات كلا الميعادين المقررين نظامًا لجواز سماعها؛ وقال إنه لا يجوز سماع هذه الدعوى للتقادم. وهذا مجانب للحقيقة حيث اعتمد المدعى عليهم على تاريخ تعليق السهم عن التداول وهو تاريخ لا يشكل أي أهمية للدعوى سواء إثبات الحق فأنا كمشتري لم تتكشف لي حقيقة تلاعب الشركة والمدعى عليهم إلا بعد ثبوت ذلك من خلال القرارات الصادرة من لجنتكم الموقرة ضدهم وما تلاها من إعلانات جدولة المساهمين لثبوت الضرر حيث تم النظر من قبل لجنتكم الموقرة في وقضايا المساهمين المكتتبين ثم ملاك السهم قبل تاريخ إعلان الشركة للخسائر وحيث أنني من ضمن المساهمين المالكين للسهم بعد تاريخ الخسائر المذكورة تقدمت بدعوى التي أرجو إنصافي فيها وتعويضي عن الضرر الواقع عليّ بسبب المعلومات المضللة التي أدين بها المدعى عليهم من قبل لجنتكم الموقرة. رد المدعى عليهم بأن دعواي مرسلة وغير محررة؛ وطالبوا بعدم قبولها وحيث أنني لا أمتهن المحاماة وهذه أول دعوى لي فأنني أطالب بتعويضي من المتسببين في كارثة الشركة دون النظر إلى الشكليات حيث أن المهم هو أنني وغيري الكثير من المساهمين وقع عليهم ضرر بالغ بسبب التضليل الذي تسبب به المدعى عليهم أثناء الاكتتاب وبعده ادعى المدعى عليهم خلو الدعوى من إثبات التصرفات المنسوبة اليهم، وعلاقته السببية، وأوجه المخالفة فيها. وحيث أن الشركة المدعى عليها التاسعة والمدعى عليه العاشر كانوا هم مراجعي الحسابات للشركة إبان الطرح فلقد ساهمت البيانات المضللة التي أوردوها في تورط المساهمين في شركة ضخمت أصولها كما تم إثباته في القضايا المنظورة من قبلكم وأبرزها ما يلي حيث نشر في يوم 2019/10/15م: صدرت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية قراراً بإدانة عدد من كبار مسؤولي الشركة المدعى عليها الأولى ومراجع حساباتها لمخالفتهم نظام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق، وارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعا مضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب

في القوائم المالية للأعوام 2008م، 2009م، 2010م، 2011م. وتضمن قرار لجنة الاستئناف العقوبات التالية: سادساً: فرض غرامة مالية على الشركة المدعى عليها التاسعة قدرها (500,000) خمسمائة ألف ريال. سابعاً: فرض غرامة مالية على المدعى عليه العاشر قدرها (300,000) ثلاثمائة ألف ريال. البيان التفصيلي: أولًا: ورد في الدفوع الشكلية ما يلي: أدعو أن دعوى قد شابها عدد من العيوب الجوهرية تقتضى عدم سماعها ابتداءً، وهذه العيوب تمثل دفوعهم الشكلية في مواجهة الدعوى، كما أوردوها بناء على: "لا يجوز سماع هذه الدعوى، ولا يجوز قبولها شكلًا لفوات ميعاد نظرها وسقوطها بالتقادم". وذكروا أنه لا يجوز النظر في هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم من النظام العام الذى لا يجوز مخالفته؛ إذ لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، إذ حدد نظام السوق المالية المدة التى يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشترى الورقة المالية بالتعويض عما يدعى أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، من أنه: "لا تسمع أى دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذى يفترض فيه أن الشاكى قد أدرك الحقائق التى جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال - سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها"، وبيان ذلك كالتالى: فيما يتعلق بالمدة الأولى (سنة من تاريخ العلم بالمخالفة): الثابت في حق المدعى علمه اليقينى بالضرر المدعى به وإدراكه له من تاريخ تعليق السهم عن التداول بتاريخ ...، إن لم يكن قبل ذلك، وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى الهيئة دون تقديمه الشكوى، واتخاذ ما يلزم لسماع دعواه وقبولها؛ حيث إنه تقدم بشكواه في عام 1442هـ، أيّ بعد فوات المدة النظامية. وفيما يتعلق بالمدة الثانية (الخمس السنوات): لو سلمنا جدلًا أن المدعى لم يعلم ذلك على النحو المبين في النقطة السابقة فإن المدة النظامية لرفع الدعوى قد انتهت أيضًا بقوة النظام؛ إذ جاء في المادة (58) من نظام السوق المالية: "ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها"، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقاً بعد مرور خمس سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، وهو نص لا يمكن تأويله وحمله على أي وجه آخر، ومن ثم يسقط حق المدعى في إقامة الدعوى؛ لسقوطها بالتقادم. وحيث إن المخالفة التى يستند عليها المدعى في طلب التعويض قد وقعت من المدعى عليهم، بحد أقصى بتاريخ تعليق السهم عن التداول، وقيام المدعى برفع الدعوى بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالاً لنص المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية والمادة السابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم(انظر قرار اللجنة الصادر برقم 1388/ل/د1/2014م لعام 1435هـ، وأيضاً قرارها رقم 1390/ل/د1/2014 لعام 1435هـ). وللرد عليه فإننى أورد الإعلان الصادر من الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف بإدانة مخالفين لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، إعلان من الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف بإدانة مخالفين لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وما تلاه من إعلانات تثبت إدانتهم وجدولة القضايا الجماعية المقامة من المكتتبين أولاً ثم من اشترى السهم قبل تاريخ إعلان الخسائر الفادحة في تاريخ وعليه فإن دعواي لم تسقط بالتقادم. يذكر المدعى عليه أن دعواي غير محررة وهى دعوى مرسلة ولا يمكن قبولها، وفق ما بين وللرد عليه: فإن ذلك متروك للجنتكم الموقرة حيث أطالب بدعوى جماعية لثبوت الضرر علىّ وعلى مساهمين كثر ليس لهم الكثير في الدعاوى وحيث أنني أرى أنني دعواي مكتملة الأركان كما أن جريمة

المدعى عليهم مكتملة الأركان، يذكر المدعى عليه خلو الدعوى من إثبات التصرفات المنسوبة إلى المدعى عليهم وإلى موكّلي خاصة، وأوجه المخالفة فيها؛ وللرد عليه فإن ما ثبت لدى لجنتكم الموقرة ولدى هيئة سوق المال يكفي للرد عليه حيث صدرت أحكام سابقة وغرامات على المدعى عليهم تكفي عن إثبات أي ضرر مستقل من أي مساهم في الشركة. الرد على المدعى عليه في ثانيًا: الدفوع الموضوعية: أعتقد أن كل مساهمي الشركة بحاجة إلى وقفة جادة من جهاتنا الرقابية والقضائية حيث أننا في دولة مؤسسات تقوم كل جهة حكومية بما انشئت لأجله وأعتقد أيضاً أن اللجنة الموقرة لديها كافة الأدلة التي تبين صحة موقف مساهمي الشركة وليست مزاعم كما يقول المدعى عليه. يعتقد المدعى عليه بعدم صحة ما ذكرت من أمور أرى أنها العلاقة السببية بين الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، والضرر الذي أصابني: وذكر استدلالي بما أعلنته الشركة المدعى عليها الأولى من بيانات بتاريخ ...، وهذا غير صحيح حيث ثبت لدى لجنتكم الموقرة مخالفات ما قبل الاكتتاب ثم أثناء الاكتتاب وأخيرًا ما قبل تاريخ الخسائر وحيث أن الترابط والعلاقة السببية موجودة حيث أن أسهم الشركة إنما طرحت بناءً على التضليل والتحايل كما ثبت للجنتكم الموقرة وحيث أن الأسهم تناقلها البائعون والمشترون حتى وصلت إلينا فالأصل واحد وما بنى على باطل فهو باطل. الرد على الفقرة (أ): إن ترك العمل في 2012/3/31م لا يعفي المدعى عليه من تعويض الضرر الواقع على المساهمين وأنا أحدهم حيث إن الإعلان كان يخص أرباح الربع الأول الذي انتهت به علاقة المدعى عليه بالشركة وحيث أن المدعى عليه لم تثبت مخالفاته إلا بعد إيقاف الشركة بسنوات فإنهم مسؤولين عن هذا التضليل حتى آخر يوم تداول حيث أن المساهمين لم يعلموا عن التضليل الذي تسبب فيه المدعى عليهم إلا بعد الإيقاف بسنوات كما ثبت لدى لجنتكم الموقرة بعدد من القضايا ولو علمت أنا وجميع المساهمين أن هناك تلاعب وتضليل في الاكتتاب لما تورطت في شراء شركة تم تقييم سهمها بسبعين ريال ثم ثبت أن لاحقاً أنها لا تستحق ذلك المبلغ. بل لو ثبت لدى هيئة سوق المال قبل الطرح أن هذه الشركة لا تستحق قيمتها لما طرحت للاكتتاب أساساً، وبما أنه ثبت للجنتكم الموقرة مخالفة المدعى عليهم وإدانتهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللا بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة، من خلال التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام 2008م، 2009م، 2010م، 2011م (مرحلة ما بعد الاكتتاب العام في أسهم الشركة) وحيث أن المساهمين الذين اشتروا الأسهم بعد هذه التواريخ إنما اشتروها من مساهمين اكتتبوا في الشركة ثم تم بيعها إلى أن وصلت إلى آخر متداول للسهم قبل إيقافه لذلك فإنني أطالب بشمول الحكم على كل المتداولين إلى تاريخ الإيقاف. الرد على الفقرة (ب): ما بنى على باطل فهو باطل وحيث أن ما حدث يصنف ضمن بيع الغرر والغبن والغش والتحايل والتدليس فإنني أطالب بحقي الثابت في استعادة رأس مالي بالإضافة إلى تعويض الضرر من تعطل رأس مالي كل هذه السنوات بسبب ما حدث أثناء الاكتتاب وما بعده من تلاعب. كما أن كل فعل سبب ضرر للغير يلزم مرتكبه التعويض وعليه وبناء على ما سبق شرحه في الرد على فقرة (أ) حيث ثبت للجميع مخالفة المدعى عليهم في القضايا السابقة. الرد على الفقرة (ج): ثبت لدى لجنتكم الموقرة مخالفة المدعى عليهم كما سبق شرحه في الفقرة (أ) للمادة 49 الفقرة (أ) والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق وعليه نطالب بالتعويض. أورد المدعى عليه عدم انطباق المادة (56) من نظام السوق المالية، والمادة (10 -ب) من لائحة سلوكيات السوق على الدعوى المذكورة: حيث كتب لا يخفى على علم سعادتكم أن رفع دعوى التعويض عن الضرر مرتبط بشرط عدم علم المستثمر عن الخسائر المنوطة بالشركة، ورفع المدعي لدعواه هذه فيه مخالفة الصريحة للمادة (56) من نظام السوق المالية والمادة (10 -ب) من لائحة سلوكيات السوق المارّ ذكرهما التي اشترطت لسماع دعوى التعويض "عدم العلم بإغفال البيان أو عدم

صحته"، وهو ما تحقق في هذه الدعوى، إذ إن المدعى قد اشترى الأسهم المدعى بها بعد صدور إعلانات من الشركة قبل تاريخ شرائه للأسهم المدعى بها بفترة أعلنت فيه الشركة عن خسائر متوقعة (مرفق رقم 2)، وكل ذلك كان قبل شراء المدعى لأسهمه، ما يدل على علم المدعى بالوضع الحقيقى للشركة، وهذا ما يستوجب عدم قبولها لعدم انطباق المواد المذكورة عليه. للرد على ما أورد المدعى عليه من عدم انطباق المادة (56) من نظام السوق المالية، والمادة (10 -ب) من لائحة سلوكيات السوق على الدعوى المذكورة: أن الإعلانات التى أوردها لا تعفيه ولا تعفى بقية المتهمين من تحمل المسؤولية حيث أن الشركات كلها معرضة للربح وللخسارة وهذا وارد في أى تجارة ولكن أن يكون هناك تلاعب سابق لكل هذه الإعلانات لم نعلم عنه كمتداولين إلا بعد إيقاف الشركة بسنوات وبعد صدور قرارات لجنتكم الموقرة بإدانة المدعى عليهم وهذا يضمن حقنا المنصوص عليه نظاماً حيث أن الشركة استمرت في التضليل وأعلنت أرباح ثم حولت إلى خسائر وما إعلانات الشركة عن حصولها على قروض من البنوك ونسى أن عملية الشراء تمت آنذاك بناء على المعلومات المتوفرة حينها وهى أن الشركة خسرت ثم عادت للربح كما بينت سابقاً في الإعلان المضمن ضمن هذه الدعوى وحيث أن الشركة خسرت حوالى المليار كما ذكر ولكن قامت الشركة بتحويل الاحتياطى النظامى البالغ حوالى (300) مليون كما سمعنا وقتها ثم الحصول على (450) مليون تسهيلات بنكية في شهر 2012/6م غير أنها حصلت على قرض حسن من المؤسس يبلغ (100) مليون وعليه فناتج جمع هذه المبالغ حوُل الخسارة من حوالى المليار إلى أقل من (200) مليون وهى لا تمثل نسبة مخيفة من رأس المال والدليل سماح هيئة سوق المال باستمرار تداول أسهم الشركة حتى أن سبب الإيقاف كان بسبب التأخر في إعلانات الربع الثانى ناهيك عن إعلاناتهم الإيجابية التى توحى أن الشركة العريقة قادرة على العودة مثل إعلانات توقيع العقود ذات المبالغ العالية مع شركة (ب) كما ذكر في إعلانات كثيرة وأن لديهم أموال تقدر بأكثر من رأس مال الشركة لدى شركات أخرى وأنهم قادرون على تحصيلها. وللرد على أن مطالبتى للمدعى عليه بدفع التعويض عن الخسائر وتضمينهم هو مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية: فما هى إلا محاولة للوى أعناق النصوص الواردة في رده للتنصل من دفع التعويض المستحق لكل المساهمين وتحمل نتيجة مخالفاتهم وتضليلهم الواضح للجنتكم الموقرة وأحكامكم الصادرة ضدهم تدينهم ونحن هنا لم نطالب بأكثر مما كفله لنا الشارع حيث أن ما تعرض له مساهمى الشركة يعتبر غبناً وغرراً وغشاً وتدليساً وهذا لا يجوز شرعا. الطلبات: وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها نرجو من مقام اللجنة الموقرة: 1 - رد رأس المال كاملاً لأسهمى البالغ عددها (35,500) سهم وقيمة الشراء التى أطالب بها هى (457,943) بالإضافة إلى العمولة المقتطعة من البنك. 2 - أطالب بتعويضى عن مدة الانتظار والمعاناة النفسية التى تسبب لنا فيها المدانون في قضايا الشركة والمدعى عليه أحدهم. 3 - أطالب باستعادة كامل الرواتب والمكافآت من المدانون والمدعى عليه أحدهم وتغريمهم قيمة المميزات التى حصلوا عليها من الشركة المفلسة التى ورطوا فيها المساهمين بتضليلهم بعلاوة إصدار غير مستحقة وإعلانات مضللة نهبت بها أموال المساهمين وأموال مساهمى البنوك كما ثبت لاحقاً، 4 - أطالب بإقامة دعوى جماعية ثالثة لبقية المساهمين وتوكيل مكتب محاماة مختص وتغريم المدانون والمدعى عليه أحدهم قيمة النفقات والتعويضات اللازمة. 5 - تحميل المدانين والمدعى عليه أحدهم قيمة إصدار أسهم زيادة رأس المال والتى تمت بمنحة أسهم مما ضخم من نسب الملاك المؤسسين وتخلصهم من أسهمهم بعد ذلك بما أنه لم تتضح في الملاءة المالية لذلك في الشركة. 6 - إلزام المدعى عليهم والمدعى عليه أحدهم بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى. 7 - تحميل المدانون والمدعى عليه أحدهم بتحمل ما زاد عن نسبة الطرح الأولية من الطرح المعيب والبالغة

30٪ من رأس مال الشركة عند الطرح حيث تم بيع ما نسبته 20٪ من أسهم المؤسسين بسبب التضليل في علاوة الإصدار وتضخيم الأرباح قبل الطرح والوعود الزائفة بعد الطرح".

وفي تاريخ 1442/05/15هـ تم تزويد المدعى عليهما التاسعة والعاشر بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابهما عنها.

وفي تاريخ 1442/05/15هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليه السادس، جاء فيها ما نصّه: "الموضوع: المذكرة الجوابية الثانية للرد على لائحة المدعى: بعد الاطلاع على الرد الأول للمدعى المشار إليها أعلاه، تبين أن المدعى لم يستطع إثبات الخطأ المرتكب في حقه ولا الضرر الذى أصابه ولم يثبت العلاقة السببية بينهما، أما بالنسبة لما أورده المدعى فلم نجد فيه شيئا منتجاً وتم الرد عليه في مذكرتنا الأولى. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها نرجو من مقام اللجنة الموقرة: 1 - صرف النظر عن الدعوى لتقادمها نظاماً. 2 - رد الدعوى لإقامتها على غير ذى صفة لعدم وجودى على قوة العمل ولعدم وجود ما يوجب مسؤوليتى ولعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين الخطأ محل الادعاء ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية وعدم إرفاق مستندات ثبوتية أصلية. 3 - إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي تاريخ 1442/05/23هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما التاسعة والعاشر، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى المذكرة التعقيبية المقدمة من المدعي، بتاريخ 1442/05/14هـ، الموافق 2020/12/30م، والمرسلة إلينا بتاريخ 1442/05/15هـ، الموافق 2020/12/30م، في الدعوى المقيدة لدى لجنتكم الموقّرة برقم (1442/194) وتاريخ 1442/04/29هـ، ضد عدد من المدعى عليهم، منهم موكلاي: الشركة المدعى عليها التاسعة، والمدعى عليه العاشر؛ فإننا نتقدم إلى سعادتكم بهذه المذكرة تفنيداً لما أورده المدعي في مذكرته التعقيبية؛ نستهلها بملخص لأهم ما تضمنته، نعقبه ببيان تفصيليٍّ لما يستحق الرد مما ذكر فيها، ثم ننتهي إلى ذكر طلباتنا من اللجنة الموقرة، وذلك على النحو الآتي: الملخص: • نؤكد على عدم صحة سماع الدعوى لتقييد المدعي للدعوى بعد مرور أكثر من خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما يعني سقوطها بالتقادم. • نؤكد على أن الدعوى ما زالت غير محررة ومرسلة؛ كونه لم يذكر المخالفات التي اقترفها موكّلاي، والتي أدت إلى الضرر الواقع عليه تفصيلًا، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية. • نؤكد على عدم صحة ادعاء المدعي بأن التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة من عام 2008م حتى 2011م هو سبب شرائه هذه الأسهم، وليس للمدعي الاستناد إلى قرار اللجنة كدليل على صحة مطالبته؛ لأن القرار لم ينظر إلى التصرفات التي وقعت بعد عام 2011م. • نؤكد على عدم مسؤولية موكّلي عن شراء المدعي للأسهم، إذ إن المدعي قد اشترى الأسهم المدعى بها بعد انتهاء عمل موكّلي كمحاسبين قانونيين للشركة المدعى عليها الأولى. • نؤكد على عدم جواز مطالبة موكلي المدعى عليه العاشر الشريك المهني بالتعويض بصفته الشخصية. البيان التفصيلي: أولًا: تقدمنا إلى سعادتكم في مذكراتنا السابقة بعدة دفوع رئيسة شكلًا وموضوعًا مدعومةً بالأسانيد الشرعية ونصوص النظام، كل منها دفع كافٍ بحد ذاته لصرف النظر عن الدعوى في مواجهة موكّلي، أعرض المدعي عن بعضها، وأجاب عن البعض الآخر بتشغيب لا يقوم له ساق، فذكر ما قاله محاولة منه تشتيت سعادتكم، ولهذا نتمسك بهذه الدفوع ونطلب الفصل في الدعوى بموجبها. ثانيًا: نؤكد على عدم قبول الدعوى شكلا؛ لفوات ميعاد نظرها، إذ إن ما استدل به المدعي على عدم سقوط حقه بالتقادم بالإعلان الصادر عن الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية - بإدانة مخالفين لنظام السوق المالية ، فهو استدلال في غير محله للآتي: 1. أن أحكام التقادم هي من النظام العام الذي لا

يجوز مخالفتها، وعدم تطبيقها هو إفراغ للأنظمة من مضمونها، ومن يزعم خلاف ذلك فزعمه مهدر ولا يلتفت إليه؛ وأنه لا يمكن ترك تطبيقها إلا بنص نظامي آخر، وهو ما لا يوجد في دعوانا هذه. 2. أن القرار المذكور مثبت لوقوع المخالفة، وليس مثبت لتاريخ وقوعها، إذ إن تاريخ وقوع المخالفة واقع يقينًا قبل تاريخ تعليق سهم الشركة عن التداول بتاريخ .... 3. أن إعلان الأمانة العامة عن أحقية المطالبة لا يعني بحال الأحقية في التعويض ذاته الذي يتطلب توافر أركانه من تعدٍ وضررٍ وعلاقة سببية بينهما؛ مع مراعاة قواعد الضمان الفقهية والنظامية، إذ إن هناك فرقاً بين أحقية شخص في إقامة الدعوى وبين أحقيته فيما يطالب به؛ فحق التقاضي مكفول للكافة بلا استثناء؛ وذلك لا يعني قبول مطالبته في جميع الأحوال أو التسليم بصحة مطالبته والقضاء له بذلك، لاسيما إذا كانت غير قائمة على أساس سليم ولا مستندة للنظام. 4. أن نص المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، كان واضحًا -بصورة لا تدع مجالًا للشك - أن الحد الأقصى لجواز سماع مثل هذه الدعاوى، هو عدم مرور خمس سنوات من وقت حدوث المخالفة المدعى بها إذ ورد فيهما: 'ولا يجوز -بأي حال من الأحوال - سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، ومن المعلوم أن تاريخ المخالفة المدعى بها كانت حتمًا قبل تعليق السهم عن التداول الذي كان بتاريخ ...؛ وبما أن المدعي قد قدم شكواه بعد مرور أكثر من سبع سنواتٍ من تاريخ حدوث المخالفة المدعى بها، فإنه لا يجوز للجنة سماع الدعوى؛ لسقوطها بالتقادم، وهذا هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى. ثالثًا: نؤكد على أن دعوى المدعي ما زالت غير محررة ومرسلة: إذ ظن المدعي أن استدلاله بالقرار النهائي الصادر عن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بإدانة المدعى عليهم كافٍ لتحرير دعواه، وهذا استدلال غير صحيح وغير كاف لتحرير الدعوى تحريرًا صحيحًا، للآتي: 1. أن دعوى التعويض التي يرفعها المدعي تستوجب منه أصالة إثبات التصرفات الخاطئة ووجه الضرر فيها، وارتباطها المباشر بما يدعيه من ضرر؛ بالإضافة إلى تحديد مقدار الضرر، وهذه هي أركان المسؤولية في قضايا التعويض، وحيث إن المدعي لم يذكر في مذكرتيه المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني -موكّلي - التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلًا، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلة موكّلي وارتباطهما بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ ولم يحدد مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم، إذ اكتفى المدعي في شكواه ضد موكّلي بثبوت الإدانة بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية على عدد من أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الأولى، ما يجعل أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكّلي؛ وعدم تفصيل ذلك على الوجه المطلوب يجعل هذه الدعوى مرسلة وغير محررة وواجبة الرفض. 2. وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة؛ حيث قررت -في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم - عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم، لعدم إيرادهم الوقائع المنتجة في الدعوى مؤيدة بالدفوع والأسانيد المعتبرة، والموصلة إلى الأخطاء المدعى بها (انظر على سبيل المثال: القرار رقم (2492/ل/د/1/2019م لعام 1440هـ) الصادر في الدعوى رقم (40/123) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1722/ل/س/2019 لعام 1440هـ)، والقرار رقم (2604/ل/د/1/2019 لعام 1441هـ)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1844/ل/س/2019 لعام 1441هـ). رابعًا: نؤكد على عدم صحة ادعاء المدعي بثبوت العلاقة السببية بين الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، والضرر الواقع عليه، بالتلاعب والتضليل في القوائم المالية للأعوام من عام 2008م، إلى عام 2011م، الثابتة بالقرارات الصادرة في حق المدعى عليهم؛ إذ إن ما ذكره المدعي في هذا الاستدلال غير صحيح في حق موكّلي للآتي: 1. أن مسؤولية

إعلان القوائم المالية ملقى على عاتق الإدارة التنفيذية للشركة وليس المحاسب القانوني، إذ إن مهمة المحاسب القانوني يقتصر على مراجعة القوائم المالية للشركة وإبداء رأيه في مدى إظهار تلك القوائم المالية لعدالة المركز المالي من كافة النواحي الجوهرية ونتائج أعمالها وتدفقاتها النقدية وفقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليه بحسب المعايير المتبعة لدى الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين. 2. أن القرارات المشار إليها تناولت المخالفات من فترة الاكتتاب عام 2008م، إلى مخالفات القوائم المالية الصادرة عام 2011م، ولم تتناول أي من القوائم المالية الصادرة عام 2012م، وهو العام الذي اشترى فيه المدعي أسهمه المدعى بها، فمن أين أتى المدعي بمسؤولية المدعى عليهم عن إيجاد الانطباع الخاطئ بشأن أسهم الشركة أثناء فترة شرائه للأسهم المدعى بها، إذ إن الأسهم المدعى بها، قد تم شراؤها بتاريخ 2012/07/21م، أي بعد أن صدرت إعلانات من الشركة تذكر وجود خسائر لديها، مثل الإعلان الصادر بتاريخ ...، والتي أعلنت فيه الشركة عن خسائر متوقعة تزيد عن 10٪ من إجمالي الموجودات، والإعلان الصادر عن الشركة بتاريخ ...، المشتمل على النتائج المالية السنوية للفترة المنتهية في 31 ديسمبر 2011م التي أعلن فيها عن وجود خسائر (تقدم إرفاقهما بمذكرتنا السابقة برقمي 1، 2)، وكان ذلك قبل شراء المدعي لأسهمه بفترة، وهي إعلانات معلومة ومعلنة، وليست خافية على أحد، وعلى المدعي أن يقدم ما يثبت العلاقة السببية بين الخطأ المزعوم الذي يؤسس عليه دعواه، وبين ما يدعيه من ضرر أصابه أثناء فترة شرائه للأسهم المدعى بها، وفي حال عجزه عن ذلك فإنه يتعين على اللجنة، والحال كذلك رفض الدعوى في مواجهة المدعى عليهم. 3. وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة؛ حيث قررت -في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم - عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم، لعدم إيرادهم الوقائع المنتجة في الدعوى مؤيدة بالدفوع والأسانيد المعتبرة، والموصلة إلى الأخطاء المدعى بها (انظر على سبيل المثال: القرار الصادر في الدعوى والقرار سادسًا: نؤكد على عدم مسؤولية موكّلي عن شراء المدعي للأسهم؛ إذ إن المدعي قد اشترى الأسهم المدعى بها بعد انتهاء عمل موكّلي كمحاسبين قانونيين للشركة، إذ تركا العمل لدى الشركة منذ تاريخ 2012/03/31م، وكما ذكرنا من قبل فإن المدعي اشترى أسهمه بتاريخ 2012/07/21م، يضاف إلى ذلك أنه لا يوجد تضليل من موكّلي تجاه المدعي لشراء المدعي أسهمه المدعى بها بما ذكرناه من قبل بنشر تقارير تثبت وجود خسائر لدى الشركة كما في تقريرها المنشور بتاريخ .... سابعًا: نؤكد على عدم جواز مطالبة موكلي المدعى عليه العاشر الشريك المهني بالتعويض بصفته الشخصية؛ بموجب المادة (2/17) من نظام الشركات المهنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/17) وتاريخ 1441/01/26هـ، الذي نص على أنه: '2. تُسأل الشركة المهنية عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب الأخطاء المهنية لشركائها أو مساهميها -بحسب الأحوال - أو منسوبيها'، ومنه يتبين خطأ مطالبة موكلي المدعى عليه العاشر بصفته الشخصية، لمخالفة هذا الطلب نص المادة (17) من نظام الشركات المهنية الجديد السابق ذكره؛ الذي حصر الصفة في قضايا التعويض المرفوعة من الغير على الشركة المهنية فقط. الطلبات: بناءً على ما سبق؛ فإننا نتمسك بطلباتنا المفصلة بمذكرتنا الجوابية السابقة".

وفي تاريخ 1442/06/12هـ وردت اللجنة مذكرتان جوابيتان من وكيل المدعى عليهما الثالث والرابع ـ تحملان المضمون ذاته ـ، وجاء فيهما ما نصّه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى دعوى المدعى، ضدّ موكّلى المدعى عليه الرابع المقيّدة برقم (1442/194) لعام 1442هـ، وحيث انحصرت دعوى المدعى في المطالبة بالتعويض عن تضرره المزعوم من شراء الورقة المالية للشركة الذي تمّ بتاريخ: 2012/07/21م –حسب ما جاء في لائحة دعواه، وكشف محفظة الأسهم المرفق فيها - أي في مرحلة ما بعد الاكتتاب العامّ للشركة.. وعليه، فأجيب عن ذلك، بما يلي: أولاً: الدفع بانعدام صفة موكلي في الدعوى لانتفاء مسؤوليته عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة من المخالفات

التى تخصّ فترة ما بعد الاكتتاب العام لشركة الشركة. وبيان ذلك: أنّ موكلى يدفع بانتفاء صفته في دعوى المدعى لانتفاء مسؤولية عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة فيما بعد مرحلة الاكتتاب، وذلك ما يلى: 1 - اشترطت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية لثبوت صفة المدعى عليه في دعوى التعويض عن الأضرار الخاصة الناتجة عن إفصاح مضلل أنّ يكون ذلك المدعى عليه قد ثبتت إدانته أولًا بالمسؤولية الجزائية المقرَّرة في المادة (49) من نظام السوق المالية بموجب قرار نهائى يثبت فيه أيضاً توافر الركنين المادى والمعنوى (القصد: أى قصد التضليل وهو الموجب للتعويض) كما ينصّ ذلك القرار على مسؤولية ذلك الشخص عن تعويض المتضررين، ففى هذه الحالة تنعقد الصفة لذلك الشخص في أن تُقام بمواجهته دعاوى التعويض، حيث جاءت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية بما يلى: «أ. أى شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أيًا من اللوائح والقواعد التى تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو معتمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولًا عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولًا عن تعويض أى شخص يشترى أو يبيع الورقة المالية التى تأثر سعرها سلبًا بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب...» أ.هـ.، فهذا النصُّ صريح في أنَّ المسؤولية عن تعويض المدعى بالحقِّ الخاص تقع على من تثبت إدانته مسبقًا بحكم جزائى بمخالفة المادة (49) والتى جاء فيها: «أ. يعد مخالفًا لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمدًا بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعًا غير صحيح أو مضللًا بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها..» أ.هـ.، فبناء على هذه النصوص النظامية أعلاه، فإنَّ ثبوت صفة المدعى عليه في دعوى المسؤولية المدنية مرتبط وجودًا وعدمًا بإدانة المدعى عليه -في الدعوى المدنية - بمخالفة المادة (49) من عدمها في الدعوى الجزائية، فمتى ثبتت الإدانة بحقِّه بحكم جزائى نهائى ثبت فيه الركنين المادي والمعنوي ترتب على ذلك ثبوت صفة ذلك الشخص المدان في الدعوى المدنية المتفرعة عن الدعوى الجزائية، وسقط عن المدعى في الدعوى المدنية عبء إثبات ركن الخطأ لثبوته وتحصله بالحكم الجزائى، وإذا لم تثبت إدانة المدعى عليه -في الدعوى المدنية - بمخالفة المادة (49) بحكم جزائى نهائى، ترتب على ذلك انعدام صفة المدعى عليه في الدعوى المدنية، واعتُبرت دعوى التعويض ساقطة بحقِّه لسقوط ركن الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية. 2 - وبتطبيق النصوص النظامية أعلاه، فإنّ موكلى لم يتوافر بحقِّه شرط ثبوت المسؤولية المدنية المتمثِّل بمخالفة المادة (49) وفقًا الفقرة (أ) من المادة (57)، فموكلى لم يصدر بحقِّه حكم جزائى نهائى يدينه بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، وإنَّما صدر القرار بحقِّ عدد من كبار التنفيذيين بإدانتهم بممارسة التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام 2008م، 2009، 2010م، 2011م، على نحو مخالف للمادة (49) من نظام السوق المالية حيث أصدر لجنة الفصل قرارها المؤيّد بقرار لجنة الاستئناف الموقرة بإدانة أولئك المتهمين وتحميلهم مسؤولية تعويض المتضررين، ومما جاء في القرار النهائى ما نصه: «... للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة عما لحقه من ضرر نتيجة خطأ المدعى عليهم أمام اللجنة..» أ.هـ. 3 - ثمّ قامت الأمانة العامة بالإعلان عن أسماء المدانين الصادر بحقهم القرار المشار إليه آنفاً - وليس من بينهم موكلى - ومكّنت المتضررين من رفع دعاوى التعويض ضدهم، ونصّ الإعلان: «تعلن الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وذلك في الدعوى المقامة من النيابة العامة (والمحالة لها من هيئة السوق المالية) ضدَّ المدعى عليهم وقد انتهى منطوق القرار بإدانة المذكورين بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعًا غير صحيح

ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام 2008م، 2009، 2010م، 2011م.» أ.هـ.، فهؤلاء هم من أدانهم القرار أعلاه بالتلاعب والتضليل في قوائم الشركة المالية لعدَّة أعوام متتالية، وهم من صدر بحقِّهم العقوبات الجزائية نتيجة مخالفتهم للمادة (49) من نظام السوق المالية، ممَّا يجعل لهم الصفة الحصرية في دعاوى التعويض المدنية ـ التى هذه الدعوى واحدة منها ـ، فهم المسؤولين وحدهم ـ دون موكلى ـ عمَّا أنتجه تلاعبهم وتضليلهم من أضرار خاصة لحقت بالمستثمرين في سهم الشركة وفقاً للفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية المشار إليها أعلاه، ولا يجوز إشراك موكلى مع المحكوم عليهم في تلك المسؤولية، وذلك لأنَّ موكلى لم يُدن بما أدين به المحكوم عليهم في الحكم الجزائى، ولم يكن مشاركاً لهم في تلك المخالفات، بل لم يكن طرفاً في الدعوى الجزائية، الأمر الذى يُثبت انعدام صفته في هذه الدعوى، ويجعل من توجيه المسؤولية المدنية ضدَّ موكلى إشغال ذمته -التى الأصل فيها البراءة - بأمر لم يفعله، ومحاسبته على مخالفة لم يرتكبها، ومؤاخذته بجريرة غيره، وذلك كله ممتنع عقلاً ومحرم شرعًا ونظامًا. 4 - ثمّ أصدرت لجنة الفصل قرارها بقبول الدعوى الجماعية للمتضررين ضد المدانين (ولم يتم إدخال موكلى في تلك الدعوى) كما في إعلانها بتاريخ ...، واستمرّ المتضررون بالانضمام إلى الدعوى الجماعية إلى أن تجاوز عددهم الألف مدعّ دون أن يطلب أحدهم إدخال موكلى في تلك الدعوى. وكلّ ذلك إنما يعنى أنه استقرّ لدى الجهات القضائية والإدارية ولدى المتضررين أيضاً الانتفاء التام لمسؤولية موكلى عن التعويض عن أضرار المخالفة الواردة في دعوى المدعى وانحصار المسؤولية في الأشخاص الواردة أسماؤهم في قرار الإدانة. ثانياً: الدفع بعدم جواز سماع الدعوى لمضى مدة سماع الدعوى المنصوص عليها نظاماً. وبيان ذلك: أنّه ومع تمسّك موكلى بانتفاء صفته في الدعوى كما أوضحناه أعلاه، فإنّ موكلى يدفع بعدم جواز سماع هذه الدعوى لمضى مدة سماع الدعوى المنصوص عليها في المادة (58) من نظام السوق المالية، ونصها: «لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكى قد أدرك الحقائق التى جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها.» أ.هـ. وذلك أنّ المدعى يدعى التضرر من مخالفات تمت في مرحلة ما بعد الاكتتاب مستنداً على قرار الإدانة المشار إليه أعلاه الصادر بحقّ عدد من الأشخاص ـ ليس من بينهم موكلى ـ، وحيث أنّ قرار الإدانة المذكور متعلّق بمخالفات حدثت خلال الأعوام 2008م، 2009م، 2010م، 2011م، ولم يقدّم المدعى ما يُثبت إيداع الشكوى لدى الهيئة من هذه المخالفات محلّ دعواه خلال خمس سنوات من حدوث تلك المخالفات، وأما دعواه هذه فلم يتقدّم بها إلا في عام 1442هـ الأمر الذي يعنى أنّ إقامة الدعوى تمت بعد مضىّ أكثر من خمس سنوات على حدوث المخالفات، عليه، فلا يجوز سماع هذه الدعوى، استناداً إلى المادة أعلاه التى نصّت على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. فضلاً عن ذلك، فإنّ المدعى لم يودع شكواه هذه لدى هيئة السوق المالية إلا في 2020/11/27م أي بعد مضىّ أكثر من (عام) على تاريخ الإعلان عن قرار لجنة الاستئناف القاضى بتأييد قرار لجنة الفصل المتعلّق بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام 2008م، 2009، 2010م، 2011م. ثالثاً: بطلان القول بجواز سماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنّها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأنّ هذا النوع لا تسري عليه المدة النظامية الواردة في المادة، وبيان أنّ هذا القول مخالف للنظام وللمستقرّ من أحكام محاكم السوق المالية. وبيان ذلك: أنّه لا يصحّ القول بسماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأنّ مثل هذا النوع من الدعاوى لا تسري عليه مدة التقادم، فإنّ هذا القول مخالف

لنظام السوق المالية ولقوانين السوق المالية الأجنبية، كما أنه مخالف لما استقرّت عليه غالب محاكم السوق المالية العالمية كما سيتّضح من الحكم الصادر من المحكمة العليا الأمريكية، وبيان ذلك تفصيلاً كما يلى: 1 - دلالة منطوق المادة (58) من نظام السوق المالية، فإنها جاءت عامة في كلّ الدعاوى فقد صُدّرت بعبارة «لا تسمع أى دعوى..» الدالة على سريان حكم المنع من السماع على جميع الدعاوى، كما خُتمت بعبارة: «... ولا يجوز بأى حال من الأحوال سماع هذه الدعوى..» المقتضية لشمول المنع من سماع الدعاوى لكلّ الأحوال، ولم يتعقّب هذه العبارات أىّ استثناء أو تخصيص لأىّ نوع من أنواع الدعاوى، فدلّ ذلك على أنّ المنع من سماع الدعاوى بعد انقضاء المدة النظامية يسرى على جميع أنواع الدعاوى وفي كلّ الأحوال وهو ما يعنى دخول دعاوى تحديد مقدار التعويض في عموم تلك المادة. 2 - أنّ الغرض الذى من أجله سنّ المنظّم مبدأ التقادم الوارد في المادة (58) من نظام السوق المالية إنما يعود إلى طلب استقرار المراكز القانونية للمدعى عليهم بعد انقضاء المدة المحددة في تلك المادة، لما في ذلك من حماية للمدعى عليهم من أبدية الدعاوى فضلاً عن المصلحة العامة باستقرار الأسواق المالية وجاذبية التداول في الشركات الخاضعة لنظام السوق المالية والعمل فيها، وأما إغفال مبدأ التقادم فإنه يعنى تمكين المدعين من إقامة دعاويهم مهما تطاولت السنوات الأمر الذي يعرّض المدعى عليهم إلى مخاطر إقامة الدعاوى بصفة أبدية بما يُفضى في نهاية الأمر إلى انعدام استقرار مراكزهم القانونية، وهذا الأمر أبعد ما يكون عن قصد المنظّم، وحيث أنّ دعاوى تحديد مقدار التعويض نوع من أنواع دعاوى سوق المال التى قصد المنظّم تحقيق استقرار المراكز القانونية للأطراف فيها، وحيث تبين أنّ استقرار المراكز القانونية لا يتمّ إلا بالأخذ بمبدأ التقادم الوارد في المادة أعلاه، عليه فإنّ هذا يعنى بأنّ المنظّم قد قصد سريان حكم التقادم على دعاوى تحديد مقدار التعويض جنباً إلى جنب مع سريانه في بقية دعاوى السوق المالية. 3 - علاوة على ذلك، فقد أكدت الفقرة (3) من المادة (78) من نظام الشركات عدم سماع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بعد مضى خمس سنوات، ونصها: «لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التى وقع فيها الفعل الضار..» أهـ. وهو ما يكشف عن تكريس مبدأ التقادم تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية للأطراف بعد مضىّ المدة المنصوص عليها نظاماً، كما يمنع من أبدية مخاطر إقامة دعاوى المسؤولية. 4 - فضلاً عن ذلك، فإنّ إغفال مبدأ التقادم يُفضى إلى التعسّف في استعمال الحقّ الممنوع شرعاً ونظاماً، ذلك أنّه يؤدي إلى تراخى المدعين وتأجيلهم إقامة دعاويهم مستندين في ذلك على المهلة المفتوحة لسماع الدعاوى، وهو ما يُلحق أشدّ الضرر بالمدعى عليهم، إذ أنّ عليهم الاستعداد لاستقبال هذه الدعاوى التى يُمكن أن تثور في أىّ وقت كما يتعيّن عليهم وعلى خلفهم القانونى وإلى الأبد حضور تلك الدعاوى بأنفسهم أو تعيين المحامين للجواب عنها وما يتطلبه ذلك من تكاليف، فضلاً حجز المبالغ اللازمة لسداد أىّ مبالغ مالية قد يُحكم بها، علاوة على التعرّض لمخاطر الإجراءات التحفّظية التى قد تُتخذ أثناء سير الدعوى من حجز للحسابات أو منع من السفر ونحو ذلك. فكلّ هذه أضرار محقّقة من مخاطر الدعاوى، وتمكين المدعين من تعريض المدعى عليهم إلى الأبد إلى هذه المخاطر هو من التعسّف في استعمال حقّهم في إقامة الدعاوى، وهذا التعسّف ممنوع شرعاً ونظاماً، فإنّه إن جاز للمدعين المطالبة بالتعويض متى ما أثبتوا استحقاقهم له فإنه لا يجوز لهم أن يتعسّفوا في استعمال ذلك الحق ويؤخروا مطالباتهم إلى حد زمنى لا نهاية له لما في ذلك من إلحاق ضرر آخر بالمدعى عليهم. 5 - علاوة على كلّ ما ذكرناه، فقد استقرّت المحاكم المختصّة بالفصل في منازعات السوق المالية في غالب دول العالم على عدم سماع الدعاوى بعد انقضاء مدة التقادم، كما استقرّت على أنه لا يُستثنى من ذلك أىّ نوع من أنواع الدعاوى مهما كانت ومهما كان عذر المدعين فيها، وللدلالة على ذلك، فإننا نرفق للجنتكم الموقرة الحكم الصادر من أعلى سلطة قضائية في الولايات المتحدة الأمريكية (المحكمة العليا) برقم 16

– 373 وتاريخ 26 يونيو 2017م (مرفق رقم 1 - حكم المحكمة العليا، وترجمته) الصادر في قضية مطابقة لدعوى المدعى حيث انتهت تلك المحكمة إلى الحكم بردّ دعوى المدعى لإقامتها بعد انقضاء مدة سماع الدعوى القانونية، ولا يخفى على اللجنة الموقرة القيمة القانونية لمثل هذا الحكم، بالنظر إلى عراقة قوانين سوق المال الأمريكية وأسبقيتها واستمداد المملكة وعدد من دول العالم أنظمتها المالية من القوانين الأمريكية، بما يمنح الأحكام الصادرة من محاكم السوق المالية الأمريكية حجية كبيرة، خصوصاً وأنّ مثل هذا الحكم صادر من أعلى سلطة قضائية هناك. وتتلخص وقائع الدعوى التى صدر بخصوصها حكم المحكمة العليا الأمريكية المشار إليه أعلاه في أنّ إحدى المؤسسات المالية قامت برفع رأس مالها عبر عدّة اكتتابات، ثمّ تبيّن بعد ذلك أنّ البيانات التى تمّ الاكتتاب بموجبها تضمنت بيانات جوهرية غير صحيحة وأنها أغفلت ذكر بيانات جوهرية، وبموجب ذلك فقد أقام عدد من المكتتبين -ومن بينهم صندوق تقاعد الموظفين - دعوى جماعية ضدّ عدد من الأطراف المسؤولة قانونياً عن تعويضهم، ثمّ قرّر صندوق التقاعد المذكور بعد مدّة من سير تلك الدعوى الجماعية أن ينسحب منها مفضّلاً إقامة دعوى فردية ضد ذات المدعى عليهم، إلا أنه أقامها وقد انقضت مدة سماع الدعوى المحددة بموجب القانون الأمريكى بثلاث سنوات، ورغم استمرار المدعين في دعواهم الجماعية وتوصلهم إلى تسوية مع المدعى عليهم إلا أنّ المحكمة حكمت بردّ الدعوى الفردية المقامة من صندوق التقاعد، مستندة في ذلك على إقامة ذلك الصندوق لدعواه الفردية بعد انقضاء مدة سماع الدعاوى المنصوص عليها قانوناً (تقادم الثلاث سنوات في القانون الأمريكى، والتى يماثله تقادم الخمس سنوات في نظام السوق المالية السعودي، والتى أسمته المحكمة العليا الأمريكية بمسمى 'statutes of repose' كما سيأتى في الاقتباس أدناه)، وذلك على الرغم من ثبوت إدانة المدعى عليهم بارتكاب مخالفات مستوجبة للتعويض، وعلى الرغم من صدور حكم بإلزام المدعى عليهم بتعويض المدعين في الدعوى الجماعية، وعلى الرغم من سبق اشتراك صندوق التقاعد ذاته في الدعوى الجماعية.. إلا أنّ المحكمة العليا لم تلتفت إلى أيّ من هذه الاعتبارات في ظلّ انتهاء المدّة القانونية لسماع الدعوى، كما لم تفرق المحكمة العليا في حكمها بين دعوى المسؤولية ودعوى تحديد مقدار التعويض، وإنما جعلت مدّة التقادم سارية على كافة دعاوى التعويض عن الضرر الناتج عن نشرة إصدار مضللة، وقد عضّدت المحكمة حكمها بذكر عدد من السوابق القضائية الأمر الذي يؤكّد استقرار الأخذ بمبدأ التقادم وحزم المحكمة العليا التام في تطبيقه على كافة أنواع دعاوى التعويض الناشئة، وبالرغم من إرفاقنا لصورة من ذلك الحكم إلا أننا نشير إلى أهم المواضع الواردة فيه، مع التعليق عليها كما يلى: فقد جاء في مقدمة الحكم المشار إليه ما نصه: «فإن القيود الزمنية التى ينص عليها التشريع يمكن تقسيمها الى فئتين: التشريعات الخاصة بالتقادم statutes of limitation والتشريعات الخاصة بالاستقرار statutes of repose... فإن التشريعات الخاصة بالاستقرار تم إصدارها لمنح المدعى عليهم حماية واضحة ومحددة، وقد نصت هذه التشريعات على تقرير حكم تشريعى أن المدعى عليه يصبح حرًا من المسؤولية بعد الفترة التى يتم النص عليها في التشريع...» أ.هـ. ففى هذا الموضع تؤكّد المحكمة العليا على أن مقصود المشرّع من مبدأ التقادم (تقادم الثلاث سنوات في القانون الأمريكى، والتى يماثله تقادم الخمس سنوات في نظام السوق المالية السعودي) هو حماية المدعى عليهم، وإبراء ذممهم، وإخلاء مسؤوليتهم من أيّ دعاوى بعد انقضاء مدة سماع الدعوى.

• كما جاء في ذلك الحكم ما نصه: «... وينص التشريع بشكل واضح بأنه لا يمكن "بأي حال من الأحوال" إقامة أي دعوى بعد مرور ثلاث سنوات من طرح الأوراق المالية التى كانت سببًا لإقامة تلك الدعوى، ولا تدع الصفة الآمرة هنا مجالًا لأي استثناء على وجه تتشئ مانعاً محدداً في مواجهة أي مسؤولية مستقبلا...» أ.هـ. ففى هذا الموضع يشير الحكم إلى الاستدلال بالمادة القانونية الخاصة بالتقادم (المادة الثالثة عشرة من قانون السوق المالية الأمريكي

1933م) مؤكّداً بأنها حاسمة في المنع من سماع الدعاوى في أيّ حال من الأحوال، ومبيّناً أيضاً بأنّ التقادم يُحتسب من تاريخ وقوع المخالفة، ومؤكّداً كذلك على أنّ مادة التقادم (مادة آمرة) فهى من النظام العام الذى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها والتى لا يجوز الاتفاق على خلافها، كما نبّه الحكم مرة أخرى إلى أنّ مادة التقادم تقضى بالإخلاء التام لمسؤولية على المدعى عليهم بعد انتهاء المدة القانونية لسماع الدعاوى. • كما جاء في الحكم أيضاً ما نصه: «إن تاريخ بند الثلاث سنوات يدعم أيضا تصنيفه بوصفه تشريع استقرار... إن الغرض الواضح لتقصير الفترة التى ينص عليها التشريع هو حماية الوضع المالى للمدعى عليهم في أسواق تتغير بشكل متسارع عن طريق تقصير الفترة المفتوحة للمسؤولية المحتملة...» أ.هـ. وفي هذا الموضع يستدلّ الحكم بالتسلسل التاريخى لمادة التقادم مبيّناً أنّ ذلك التطور التاريخى للمادة يؤكّد مقصود المشرّع من سنّ مبدأ التقادم وأنه يهدف لحماية المدعى عليهم. • كما جاء في ذلك الحكم أيضاً ما نصه: «.. ليس في المادة (13) ما يشير إلى السماح بالابتعاد عن قيدها الزمنى في قضية مثل هذه القضية. على العكس من ذلك، فإن النص والغرض والتركيب وتاريخ التشريع كلها تكشف عن غرض الكونغرس إعطاء المدعى عليهم الأمان التام والنهائى بعد ثلاث سنوات...» أ.هـ. وفي هذا الموضع يشير الحكم إلى أنّ مادة التقادم الوارد في قانون السوق المالية الأمريكى صريحة وواضحة لا تدع مجالاً للتصلّ من الأخذ بمبدأ التقادم بحال من الأحوال، مؤكداً على أنّ جميع القرائن المحتفظة بمبدأ التقادم سواء من منطوق المادة أو مقصدها أو صياغتها أو تاريخ تشريعها جميعها تقضى بانتهاء مسؤولية المدعى عليهم التامة بعد انتهاء مدة التقادم. • كما إن المحكمة العليا في مواضع من حكمها قد أقرّت بافتقارها للسلطة التى تخولها بتمديد مدة التقادم (تقادم الثلاث سنوات في القانون الأمريكى، والتى يماثله تقادم الخمس سنوات في نظام السوق المالية السعودى) واعترفت بأن هذا الأمر راجع للسلطة التشريعية، ومن ذلك ما نصه: «... فهذه المحكمة تفتقد السلطة لإعادة كتابة النصوص التشريعية الخاصة بالاستقرار أو تتجاهل معناها الواضح...» أ.هـ. وفي موضع آخر ما نصه: «...فلا يمكنها تمديد فترة الثلاث سنوات...» أ.هـ. وهذا يؤكد أن دور القضاء يقتصر فقط على تطبيق مدة التقادم المقررة نظامًا من السلطة التنظيمية، وأن الحق في تعديل مدة التقادم بالتمديد أو استثناء بعض الدعاوى من سريان التقادم عليها هو حقّ محصور للسلطة التنظيمية، الأمر الذي يتضح معه بطلان القول باستثناء دعاوى تحديد مقدار التعويض من مدة تقادم الخمس سنوات المقررة في المادة (58) من نظام السوق المالية، لما في ذلك القول من تقمص السلطة القضائية لدور السلطة التشريعية والذي يؤدي إلى الازدواجية في أدوار السلطتين، وما ينتج عنه من إرباك لأحكام النظام ومقاصده. • ثمّ يؤكّد الحكم في خاتمته على ما نصه: «... والتحليل النهائى، إذن، جلى. أن قيد الفترة الزمنية لثلاث سنوات في المادة (13) من قانون الأوراق المالية هو تشريع استقرار. إن غرضه وتصميمه قُصد منهما حماية المدعى عليهم إزاء أي مسؤولية مستقبلية.» أ.هـ. ففى هذا الموضع يصرّح الحكم بأنّ انقضاء فترة التقادم مانع من سماع الدعوى وأنّ غرضها حماية المدعى عليهم من المسؤولية. رابعاً: الدفع بعدم تحرير المدعى لدعواه، لخلوّ لائحة الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكنا بجميع الدفوع الشكلية المذكورة أعلاه، فإنّ موكلى يدفع بخلوّ الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى، حيث لم يوضّح المدعى الخطأ الموجب للتعويض الذي يدّعى ارتكاب موكلى له، كما لم يوضّح نسبة موكّلى من ذلك الخطأ المزعوم، ولم يبين الأدلة على ارتكاب موكلى لذلك الخطأ المزعوم، كما لم يبين مقدار الضرر الذي يدعى وقوعه عليه، ولم يبين الرابطة السببية بين الخطأ المزعوم وبين الضرر الذي يدّعى وقوعه عليه. وبهذا، فإنّ أركان المسؤولية الثلاثة غير متوافرة، وبالتالى فدعواه غير محررة، فهى غير مسموعة بموجب المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها: «على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه؛ وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا

عجز المدعى عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى» أ.هـ. خامساً: الدفع ببطلان الدعوى لانتفاء عنصر الخطأ، وذلك لإقرار المدعى بأنّ شراءه للورقة المالية تمّ بعد إعلان الشركة الذى صحّح الإعلانات المضللة التى استند عليها المدعى في دعواه. وبيان ذلك: أنّ المدعى إنما أقام دعوى التعويض مستنداً في إثبات عنصر الخطأ على واقعة التضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام 2008م، 2009م، 2010م، 2011م، وهى الوقائع الصادر بثبوتها وبثبوت إدانة مرتكبيها قرار الإدانة المشار إليه أعلاه، حيث ادعى المدعى بأنّ شراءه للورقة المالية ترتّب على تلك الإعلانات المضللة، وهذا غير صحيح، ذلك أنّ المدعى أقرّ في لائحة دعواه بأنّ شراءه للورقة المالية إنما كان بتاريخ 2012/07/21م أى بعد إعلان الشركة التصحيحى الصادر بتاريخ ... وهو الإعلان الذى صحّحت بموجبه الشركة إعلاناتها المضللة محل قرار الإدانة، وهو ما يعنى أنّ شراء المدعى للورقة المالية لم يكن مبنياً على البيانات المضللة التى استند عليها في لائحة دعواه وإنما كان مبنياً على قرار شخصى مستنداً فيه على بيان صحيح لم يثبت وقوع أىّ تضليل فيه، الأمر الذى ينتفى معه ركن الخطأ الموجب للمسؤولية، إذ نصّت المادة (56) من نظام السوق المالية على أنّ المسؤولية عن التعويض إنما تنشأ حال التصريح ببيانات مضللة ترتّب عليها تضليل شخص بشأن شراء الورقة المالية، ونصها: «يكون مسؤولا عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولا عن شخص آخر صرح، شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها» أ.هـ.، وقد استقرت لجنتكم الموقرة على ردّ دعاوى المدعين ممن ثبت شراؤهم للورقة المالية بعد صدور الإعلان التصحيحى المذكور، ومن ذلك على سبيل المثال قرار لجنتكم الموقرة رقم (2778/ل/د1/2020 لعام 1441هـ) الصادر في الدعوى رقم 40/230، الذي انتهى إلى ردّ دعوى ذلك المدعى لانتفاء عنصر الخطأ وبالتالى عدم قيام المسؤولية. الطلبات: بناء على ما سبق، وحيث اتّضح بطلان دعوى المدعى، لما سبق إيراده أعلاه، فإننى أطلب: 1 - الحكم برفض دعوى المدعى ضدّ موكّلى المدعى عليه الثالث، وموكّلى المدعى عليه الرابع، مع احتفاظ موكلى بحقه في تقديم الدفوع الموضوعية متى ما قررت اللجنة الدخول في ذلك. 2 - كما أحتفظ لموكلى بحقّه في مطالبة المدعى المذكور بأتعاب المحاماة في دعوى مستقلّة".

وفي تاريخ 1442/06/12هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعى أصالة، وحضرها وكيل المدعى عليهما الثالث والرابع، ولم يحضر كل من المدعى عليهم الشركة المدعى عليها الأولى، والثانى، والسابع، أو وكيل عنهم بالرغم من الإعلان المنشور عن طريق الموقع الإلكترونى للأمانة العامة للجان الفصل عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة، فيما لم يحضر المدعى عليه الثالث؛ إذ ثبت لدى اللجنة وفاته خارج المملكة بموجب خطاب الأحوال المدنية بتاريخ 1441/06/01هـ، ولم يحضر كل من المدعى عليهم الخامس أو وكيل عنه، والمدعى عليه السادس أو وكيل عنه، والمدعى عليه الثامن أو وكيل عنه، ووكيل الشركة المدعى عليها التاسعة، والمدعى عليه العاشر أو وكيل عنه، والمدعى عليه الحادي عشر أو وكيل عنه، بالرغم من ثبوت تبلغهم بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد الانتظار المهلة النظامية وفقاً للمادة السابعة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت اللجنة بسؤال المدعى عن تحديد من يختصم في دعواه بشكل دقيق؛ إذ ورد اسم المدعى عليه الثانى ضمن المدعى عليهم وقد ثبت لدى اللجنة بموجب خطاب الأحوال المدنية بتاريخ 1441/06/01هـ وفاته خارج المملكة، فأجاب بأنه يختصم جميع المدعى عليهم الواردة أسماؤهم في صحيفة دعواه عدا المتوفى. وبسؤاله عن تحديد الأساس القانونى الذي يؤسس عليه دعواه، أجاب بأن الأساس القانونى يتمثل في إدانة المدعى عليهم بأحكام من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجنة الاستئناف وذلك بالتضليل في قيمة الورقة المالية. وبسؤاله عن

الخطأ الذى ينسبه إلى المدعى عليهم، أجاب بأن خطأهم في التضليل في قيمة الورقة المالية، إضافةً إلى الإعلانات المضللة التى أوجدت انطباعاً أن الورقة المالية تستحق قيمتها. وبسؤاله عن الضرر الذى أصابه، أجاب بأن الضرر يتمثل في إيقاف السهم عن التداول وحجز رأس ماله كاملاً من تاريخ إيقاف السهم. وبسؤاله عن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، أجاب بأن خطأ المدعى عليهم قد تسبب في الإضرار به. وبسؤاله عن عدد الأسهم محل الدعوى، أجاب بأن عددها (35,500) سهم. وبسؤاله عن تاريخ الشراء، أجاب بأن تاريخ الشراء في شهر السابع من عام 2012م. وبسؤاله هل ما زال مالكاً للأسهم محل الدعوى؟ أجاب بنعم. وبسؤاله عن تاريخ علمه بالمخالفات التى ينسبها إلى المدعى عليهم، أجاب بأنه علم بذلك عبر وسائل الإعلام في عام 2019م، وذلك في الدعوى الجماعية الأولى للمكتتبين في أسهم الشركة المدعى عليها الأولى. وبسؤاله هل لديه ما يثبت هذه المخالفات؟ أجاب بأنه يثبت ذلك بالقرارات الصادرة عن اللجنة بحق المدعى عليهم. وبسؤاله هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما ذكر؟ أجاب بأنه يكتفى بمطالبته باسترداد رأس ماله والتعويض عن الضرر، ويترك تقديره لمقام اللجنة. وبسؤال وكيل المدعى عليهما الثالث والرابع عن رده على صحيفة الدعوى، أجاب بطلب مهلة (24) ساعة من تاريخ هذه الجلسة لإيداع الرد على النظام الآلى للجنة، وعليه قررت اللجنة منحه المهلة التى طلبها لإيداع الرد على صحيفة الدعوى، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1442/06/19هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليه الخامس، جاء فيها ما نصّه: "حفظ الحقوق: يؤكد موكلى على حفظ جميع حقوقه ودفوعه بموجب جميع الأنظمة والقرارات ذات العلاقة والوثائق التى في حوزته والتى قُدمت أو سوف تقدم إلى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية أو الجهات المختصة الأخرى. وفيما يلى جوابنا على لائحة الدعوى: أولاً: ندفع ابتداءً بتقادم الدعوى، وذلك بالإشارة إلى المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، حيث أن التاريخ الذي يفترض علم المدعى بالمخالفات المزعومة بدأ منذ إيقاف تداول السهم من قبل هيئة السوق المالية بتاريخ ... وحيث قام المدعى بإيداع الشكوى بتاريخ 2020/11/27م، عليه فقد سرت فترة التقادم الأولى (سنة) كذلك فترة التقادم الأخرى (خمس سنوات) بموجب نص المادتين المشار إليهما أعلاه. عليه يتوجب الحكم تطبيقاً لنص النظام وكما جرت عليه العادة من سوابق قضائية بعدم سماع الدعوى للتقادم. كذلك، أكد على التقادم في دعاوى المسؤولية نظام الشركات في المادة (78) الفقرة (3)، وحيث أن موكلى قد استقال من عضوية مجلس الإدارة في يوم الأربعاء بتاريخ 1432/12/06هـ الموافق 2011/11/02م. عليه فإنه قد مضت فترتى التقادم بمرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية 2011م كذلك بعد مرور ثلاث سنوات من استقالة موكلى من عضوية مجلس الإدارة. ثانياً: ندفع بعدم تحرير الدعوى: وذلك بالإشارة إلى المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية كذلك المادة (56) الفقرة (أ) من نظام السوق المالية، حيث أن المدعى اتهم أشخاص عدة تختلف مناصبهم وصلاحياتهم ومن بينهم موكلى، ولم يبين على الوجه النظامى ما يحقق انطباق المادة (56) أعلاه على وقائع الدعوى ولا الخطأ الذي يدعى ارتكابه من قبل موكلى بالتحديد والذي ترتب عليه الخسارة أو الضرر محل الادعاء في التأثير المالى على قيمة السهم، لاسيما وأن الطلبات الواردة في ادعائه أتت على نحو مُجمل ومُرسل. وأخيراً لم تورد اللائحة أية أدلة أو قرائن على ارتكاب موكلى ما ادعته من خطأ ولم تبين رابطة السببية بين الخطأ محل الادعاء وبين الضرر. ثالثاً: ندفع بعدم وجود صفة: وذلك لاختصام موكلى بصفته عضواً سابقاً في مجلس الإدارة، وبالتالى فإن ثبوت الصفة مرتبطةً بوجود إدانة مسبقة بقرار بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، وبالمقابل سبق وأن قامت الهيئة بإصدار قرار أدان عدد من كبار مسئولي الشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب والتضليل في القوائم المالية، وهذا القرار لم يتطرق إلى

موكلى ولم تتم ادانته بأية مخالفة بموجب هذا القرار، مما يعنى انعدام صفة موكلى في هذه الدعوى. كذلك بأن مساءلة موكلى من قبل المساهمين محددة ومنظمة في المادتين (79) و(80) من نظام الشركات، والتى تقصر الحق في إقامة دعوى المسؤولية بشأن الضرر الذى يصيب عموم المساهمين على الجمعية العامة للشركة. وسبق لمساهمى الشركة أن اتخذوا قراراً في جمعيتهم العامة بتاريخ ... بإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المنتهى في 2011/12/31م ومن ضمنهم موكلى. الطلبات: بناءً على الرد المقدم في هذه المذكرة، نطلب من مقام اللجنة الحكم بالآتى: 1 - رد الدعوى لتقادمها. 2 - رد الدعوى لعدم التحرير. 3 - الرد الدعوى لعدم وجود صفة".

وفي تاريخ 1442/08/23هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعى أصالة، كذلك حضرها وكيل المدعى عليهما الثالث والرابع، وحضرها وكيل المدعى عليه الخامس، ولم يحضر وكيل عن الشركة المدعى عليها الأولى، ولم يحضر المدعى عليه الثانى أو وكيل عنه، ولم يحضر المدعى عليه السابع أو وكيل عنه، بالرغم من الإعلان المنشور عن طريق الموقع الإلكترونى للأمانة العامة للجان الفصل عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة، ولم يحضر المدعى عليه السادس أو وكيل عنه، والمدعى عليه الثامن أو وكيل عنه، والشركة المدعى عليها التاسعة، والمدعى عليه العاشر أو وكيل عنه، والمدعى عليه الحادي عشر أو وكيل عنه، بالرغم من ثبوت تبلغهم بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد الانتظار المهلة النظامية وفقاً للمادة السابعة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وبعد افتتاح الجلسة، توجهت اللجنة بسؤالها للمدعى هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما قدمه؟ فأجاب بأنه يكتفى بما قدمه. وبسؤال وكيل المدعى عليهما الثالث والرابع هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما قدمه، أجاب بأنه يكتفى بما قدمه. وبسؤال وكيل المدعى عليه الخامس إن كان لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما قدمه؟ أجاب بأنه يكتفى بما قدمه. وبذلك تم اختتام الجلسة.

ولاستكمال جوانب الدعوى، سبق للّجنة مخاطبة شركة السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ 1442/05/02هـ بطلب تزويدها بسجل لحركة تداولات المدعى لسهم الشركة المدعى عليها الأولى من تاريخ إدراج الشركة في السوق حتى إيقافها عن التداول، على أن يبيِّن طريقة تملك المدعى للأسهم محل النزاع (اكتتاب/منحة/شراء)، فوردت اللجنة إجابتها في تاريخ 1442/05/06هـ متضمنةً تقريراً يمثل حركة موجودات المدعى وفق الفترة المحددة، ويتبين من خلاله امتلاك المدعى (35,500) سهم، آلت إليه عن طريق الشراء في تاريخ 2012/07/21م، ولا يزال مالكاً لهذه الأسهم.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة قيامهم بتصرفات مضللة ونشرهم إعلانات أوجدت انطباعاً بأن الورقة المالية تستحق قيمة أعلى من قيمتها الفعلية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وإجابات بعض الأطراف بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، وبعد اطلاعها على إفادة شركة (تداول)، تبيَّن لها أن المدعي قام في تاريخ 2012/07/21م بشراء إجمالي (35,500) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها الأولى، ويطلب استرداد رأس ماله والتعويض عما

لحقه من ضرر نتيجة قيام المدعى عليهم بتصرفات مضللة ونشرهم إعلانات أوجدت انطباعاً أن الورقة المالية تستحق قيمة أعلى من قيمتها الفعلية، وذلك على النحو الوارد في دعواه.

وحيث لم يحضر المدعى عليهم الشركة المدعى عليها الأولى، والثاني، والسابع، أو وكيل عنهم، جلستي النظر المنعقدتين في الدعوى بتاريخ 1442/06/12هـ، وتاريخ 1442/08/23هـ، بالرغم من الإعلان عن ملخص الدعوى ومواعيد هذه الجلسات عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1442/06/05هـ، وحيث لم يتقدم أي منهم بعذر يبين من خلاله الأسباب التي حالت دون حضوره جلسات النظر، ولم يقدم أي منهم رداً على صحيفة الدعوى، واستناداً إلى المادة (الخامسة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فقد قررت الدائرة السير في الدعوى، واعتبار هذا القرار غيابياً في حقهم.

وحيث إن المدعي أسس دعواه في مواجهة المدعى عليهم على قرارات الإدانة الصادرة بحقهم من لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وباطلاع الدائرة على قرار لجنة الاستئناف ، الصادر بإدانة بعض المدعى عليهم ـ في هذه الدعوى ـ أثناء مرحلة الاكتتاب العام لأسهم الشركة المدعى عليها الأولى، وباطلاعها على قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية الصادر بإدانة بعض المدعى عليهم ـ في هذه الدعوى ـ لفترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة المدعى عليها الأولى وذلك بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام 2008م، و2009م، و2010م، و2011م.

وحيث إن القرارات التي يستند إليها المدعي اقتصرت على إثبات مسؤولية المدعى عليهم خلال مرحلة الاكتتاب العام لأسهم الشركة لعام 2008م، ومرحلة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة وذلك بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام 2008م، و2009م، و2010م، و2011م، في حين أن المدعي قام بشراء الأسهم محل الدعوى في تاريخ 2012/07/21م وهو تاريخ لاحق للمخالفات محل هذه القرارات، ومن ثم فإنه لا صلة للقرارات التي يستند إليها المدعي بالضرر الذي يدعيه، الأمر الذي يتعذر معه على الدائرة بحث مسؤولية المدعى عليهم فيما ينسبه إليهم.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلب المدعي.

وفيما يتعلق بما طالب به المدعى عليهما السادس والثامن من تعويضهما عن الضرر الذي لحق بهما نتيجة إقامة الدعوى، فيجاب عنه بأن المدعي مارس حقه في المطالبة بما كان يظنه حقاً له في مواجهة المدعى عليهما، الأمر الذي يتعين معه عدم الاستجابة لهذا الطلب.

وفيما يتعلق بباقي دفوع الأطراف وطلباتهم، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

رفض طلبات الأطراف.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.